

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية المعلمين بالرياض
قسم الدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة : حديث (301) س

إعداد :

د / فهد بن حمود العصيمي

كتاب النكاح :

الحديث الأول :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء ." متفق عليه (1).

راوي الحديث :

أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، صحابي جليل ومن السابقين إلى الإسلام أسلم بمكة وهاجر الهجرتين وأول من جهر بقراءة القرآن في مكة وكان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب سره وصاحب نعله يحب الطيب كثيراً شهد بدرًا والمشاهد كلها روي له (848) حديثاً توفي سنة 32 هـ بالمدينة (2).

شرح الكلمات :

معشر : المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد ، مختلطين أو غير مختلطين شباب أو غير شباب .

الشباب : جمع شاب ، وهو من البلوغ إلى الأربعين ، وخص الشباب لأن الغالب فيهم وجود الداعي للنكاح (3).

الباءة : تكاليف الزواج ، وقيل القدرة الجنسية وقد يكون كليهما .
عليه بالصوم : أي ليلزم الصوم ؛ وهذا إخبار ولفت نظر على سبيل الاستحباب.

وجاء : عبارة عن الاختصاص وهو رض الخصيتين .

شرح الحديث :

يرشد المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى أهمية الزواج نظراً لما فيه من المصالح الدينية والدينية ويحث على المبادرة لفعل الزواج ذلك أن الزواج المبكر فيه مصلحة وخير ويساعد على تكثير النسل مما يعود بالنفع العاجل والآجل على الفرد والجماعة ولما في الزواج المبكر من مكافحة للزنا في مجتمع المسلمين ، ولما فيه من غض للبصر وإحصان للفرج عما حرم الله تعالى ، والزواج من سنة الأنبياء جميعاً ويرشد المصطفى صلى الله عليه وسلم الشاب الذي لا يستطيع تكاليف الزواج ومؤنته أن يصبر ويحتسب الأجر من الله تعالى حتى يفرج الله له ويرزقه ويلفت نظره إلى الصوم لعله يخفف عنه هيجان الغريزة الجنسية .

(1) رواه البخاري في كتاب الصوم (1905) ، ومسلم في باب النكاح (1400) .

(2) الأعلام للزركلي / ج 4 / ص 137 ، تهذيب التهذيب / ج 4 / ص 43 .

(3) راجع: توضيح الأحكام: ج 4 / ص 343 .

والصوم المندوب إليه إما صيام يوم وإفطار يوم أو صيام الاثنين والخميس أو صيام أيام البيض والست من شوال أو شهر الله المحرم أو غيرها من أيام التطوع ، ومن استطاعها جميعاً فهذا أفضل وله أجر عظيم عند الله تعالى .

الأحكام والفوائد :

- 1- أهمية الزواج المبكر وأنه أفضل من التأخير .
- 2- لفت نظر الشباب إلى الزواج المبكر لما في الشباب من الهيجان الجنسي فهم أحق بالمبادرة من غيرهم .
- 3- من لا يستطيع تكاليف الزواج لأي سبب من الأسباب فعليه أن يتق الله تعالى ويصبر عن الحرام ويلجأ استحباباً إلى مزاولته الصوم ذلك لما في الصوم من تقليل للأكل والشرب حيث أن الشهوة تزيد بكثرة الأكل والشرب .
- 4- صوم المستحب أو صوم التطوع كثير في الإسلام من ذلك مثلاً :

أ / صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع : كما روى أبو داود والإمام أحمد عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال : " إن أعمال الناس تعرض يومي الاثنين والخميس " (1) .

ب/ صيام أيام البيض من كل شهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وإن صام ثلاثة أيام دون تحديدها جاز له ذلك كما ورد في الحديث المتفق عليه : " صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنه بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر " (2) .

ج/ صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان حيث ورد في فضلها أدلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كما ورد في الحديث عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من صام رمضان ، ثم أتبعه ست من شوال كان كصيام الدهر " (3) .

د/ صيام العاشر من شهر الله المحرم ويصوم يوماً قبله أو يوماً بعده ، واختلف في وجوبه : قال عليه الصلاة والسلام : " إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها " (4) .

هـ/ صيام عشر من ذي الحجة ، ولم يرد لها فضل مخصوص بل فضل عام في العمل وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم العشر " (1) .

(1) رواه أحمد : (200/5) ، و أبو داود : (568/1) . ولتتمام الفائدة راجع المعني : (445/4) .

(2) رواه البخاري : (1981) ، ومسلم : (721) . ولتتمام الفائدة راجع المعني : (446/4) .

(3) رواه مسلم : (1164) .

(4) رواه مسلم : (1162) .

و / صيام شهر الله المحرم أو أكثره : قال الرسول صلى الله عليه وسلم :

" أفضل الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم " (2).

ز / صيام داود عليه السلام صيام يوم وإفطار يوم (3).

5- تحريم الزنا في الإسلام وتحريم إطلاق النظر إلى ما حرم الله ، وفي الزواج مكافحة لهذين المرضين الخطيرين .

6- في الزواج المبكر فوائد كثيرة للذكر والأنثى والمجتمع منها (أ) غض البصر عما حرم الله تعالى .

(ب) إحصان المسلم وإبعاده عن الزنا والجرائم الخلقية الأخرى .

(ج) ومنها إكثار الذرية وفي ذلك فائدة عظيمة للأب والأم والمجتمع .

(د) ومنها الراحة النفسية لكل من الذكر والأنثى .

(هـ) ومن ذلك الأجر والثواب الذي يحصل عليه الأب والأم بسبب النفقة

وتربية الأولاد والجماع على سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الفوائد التي لا تعد ولا تحصى .

أهمية الزواج المبكر

الزواج الشرعي المبكر له الكثير من الفوائد الفردية والاجتماعية ومنها ما يلي :

1- في الزواج المبكر إسرار لإحصان المرء ذكراً أم أنثى وإعفاف للنفس عن الحرام فهو من أكبر العوامل على طرد الزنا وذلك لما في الزنا من الخطر على الفرد والجماعة من كونه سبباً في تفتيت للأسرة وتشريد للأولاد وكثرة اللقطاء وانتشار الأمراض الجنسية المتعددة وفي كونه سبباً في امتهان كرامة المرأة وسحقاً لإنسانيتها ، وأيضاً لم يعد الزوج قادراً على حماية أسرته من الإباحية فللزوجة أن تتخذ ما شاءت من الأصدقاء الذين يمارسون معها كل رذيلة على علم من الزوج الذي بدوره يتأبط مئات الخيليات ويمارس معهن كل رذيلة .

2- إن فيه المسارعة إلى القضاء على كثير من الأمراض النفسية التي يبتلى بها كثير ممن لم يتزوجوا من ذكور وإناث .

3- في الزواج المبكر تُقضى على كثير من الجرائم المتعددة في المجتمع الإسلامي من نحو جرائم الزنا وتعاطي الخمر والمخدرات وتقليل جرائم السرقات والقتل وللشباب نصيب كبير فلو أشغلنا هذا

(1) راجع صحيح البخاري [باب صوم عشر ذي الحجة] (2782) ، وشرح مسلم للنووي (312/8) ، و الشرح الممتع (471/6).

(2) رواه أبو داود : كتاب الصيام [باب صوم المحرم] (66/1) ، والترمذي في كتاب الصيام [باب صوم المحرم] .

(3) راجع صحيح مسلم (1162) .

الشباب بالزواج المبكر لانصرف عن جلساء السوء إلى الاهتمام بزوجته وأولاده ولجد واجتهد في تحصيل لقمة العيش .

4- أن المسارعة في الزواج المبكر من أسباب كثرة النسل فينعكس ذلك على الفرد والجماعة . أما في الدنيا فما يحصل للأبوين من البر من أولادهم ، وأما انتفاع الجماعة بهؤلاء المواليد الذين أتوا مبكرين بسبب الزواج المبكر؛ ففي ذلك أكبر خدمة للجماعة حيث استفدنا زيادة سنوات في اشتغالهم بشتى القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية .

5- في الزواج المبكر تكثير الحسنات للأب والأم لما يحصل لهما من التعب والأرق .

6- المسارعة في تعويد الفرد نفسه على تحمل المسؤولية والقيام بأعبائها . فنجده يسارع إلى العمل ويترك البطالة والكسل .

7- كذلك بالزواج المبكر يتحقق للذكر والأنثى سعادة حقيقية في حياتهما حيث لذة الزواج وما يحصل من أنس وتعاون على طاعة الله تعالى ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم : " الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة"(1).

8- بالزواج المبكر نساهم بالتقليل من سفر أبنائنا إلى بلاد الكفر ، ولاشك أنه خطر عليهم في دينهم ودنياهم ، وفي ذلك إهدار لطاقتهم المالية والتربوية .

وبناءً على ما تقدم من المصالح الفردية والاجتماعية ؛ فينبغي تسهيل الزواج من قبل الناس جميعاً .

مما يسهل الزواج المبكر :

1) تكاتف المجتمع على تقليل المهور ما أمكن ، إذ لا شك أنه مما يعرقل الزواج ويؤخره غلاء المهور ، وكذلك تعنت بعض الآباء وشروطهم القاسية التي لا تليق بكرامة المرأة المسلمة ، ومنهم من يرد الخاطب لأنه خطب الصغيرة قبل الكبيرة ، ألا يعلم أن كل شيء يسير بقدر فقد يمنع زواج الصغيرات قبل الكبيرة ومن ثم يصبحن كلهن عوانس - ولا حول ولا قوة إلا بالله - ، وبعض الآباء يكونون سبباً في تأخر الزواج لأنه يقول بنتي لولد عمها والبنت لا تريده . وكذلك يشترط بعض الآباء نسباً " أو بلداً " معيناً ويرد كثيراً من الخطاب بحجة أنهم أقل منهم نسباً أو ليسوا من قبيلته ولا من بلده ، عجباً لهذا ألم يتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم زينب وقد طلقها مولاه زيد بن حارثة ، وبعض الآباء يشترطون على الزوج شروطاً شكلية ربما لا يستطيع الزوج

(1) رواه أحمد (168/2) ، ومسلم في : الرضاع (59) .

تحقيقها في أول حياته كأن يكون معه سيارة أو يكون معه شهادة مثل شهادتها أو أعلى أو عنده سائق أو شغالة أو يكون ممن يسكن وحده ولا شأن لأبويه فيه ، ونحو ذلك من الشروط التي تعرقل الحياة الزوجية وتؤخرها وتكون سبباً في تعطيل مصالح كثيرة فلو حصل التساهل والتسامح لما تأخر كثير من الشباب والشابات عن الزواج إلى سن متأخرة قد تصل بهما أو ببعضهما إلى سن الثلاثين وما فوقها .

(2) بعض أولياء الأمور وبعض الفتيات يجعلن الدراسة عقبة أمام الزواج المبكر وفي هذا ضرر على الفتاة وعلى المجتمع من عدة أمور : فمنها أن التعليم الطويل بالنسبة للفتاة في الغالب أنها لا تستفيد منه إذ تتزوج ثم تنشغل بزوجها وأولادها ومعلوم أن الفتاة إذا ردت نصيبها بحجة الدراسة فإن الخطاب قد ينصرفون عنها لأن كثيراً من الشباب يفضلون زوجات أقل منهم مستوى علمي وبعضهم لا يفضلون التي تخرجت من الجامعة وانشغلت بالعمل وجمع المادة ، مع أن السن قد تقدم بها وبدأت تذبذب فحري بالمرأة وولي أمرها أن لا يردوا الخطاب متى تقدم لهم ، مع أن بعض الشباب لا يمانعون في مواصلة زوجاتهم للدراسة لأنهم يحسون أن المجتمع بحاجة إلى مثل زوجاتهم للتدريس وغيره مما يحتاجه المجتمع الإسلامي المحافظ .

(3) ومما يساعد على الزواج المبكر خاصة بالنسبة للإناث ألا يرفض الرجل صاحب الدين والخلق حتى ولو كان متزوجاً إذا كان عنده القدرة الدينية والمالية والصحية على جمع أكثر من امرأة واحدة ، وقال صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لا تؤخر . وذكر منها الأيم إذا وجدت كفاءً " (1) وتزداد المسارعة في تزويج مثل هذا الرجل فيما لو كانت الفتاة مطلقة أو أرملة أو تقدم بها السن أو كان بها عيب خلقي ونحو ذلك من الأسباب . فربما كتب الله لها ذرية صالحة من هذا المعدد أفضل لها من جلوسها بدون زواج ، وحذار حذار من الرجل الفاسد الذي لا يصلي أو يتعاطى المحرمات .

(4) وأن مما يؤخر الزواج وقد يحطمه بعد إتمامه عدم تمكين بعض أولياء الأمور الخاطب من رؤية ابنتهم بعد الخطبة وقبل العقد مما يضطر الشاب إلى أن يبحث طويلاً لعله يجد الأسرة التي تقتنع بالرؤية الشرعية .

(5) ومما يساعد على الزواج المبكر ألا يتشدد بعض الشباب في اختيار الأبنكار صغيرات السن ، فلربما كبيرة مطلقة أو عانساً

(1) رواه أحمد (105/1) .

أفضل من هذه الصغيرة سواء في شكلها أو في علمها أو تجاربها في الحياة ومعلوم أن المطلقة أو الأرملة تقنع باليسير من المهر ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوج السيدة خديجة بنت خويلد وعمرها أربعون وعمره صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون سنة ، وعلى الناس أن يتعاونوا على قبول من به بعض العيوب الخلقية من الذكر والأنثى وأن يحتسبوا الأجر من الله تعالى . وبعض الشباب يحتج بقلّة المال وعدم سعة اليد ويقول أنه مشغول بمواصلة الدراسة وتجده خائفاً من أين يدفع المهر ، وخائفاً من النفقة على الزوجة والأولاد وبحق فهذا الخوف لا مبرر له ، لأن الله جلت قدرته قد وعد الذين يبادرون إلى الزواج الشرعي بالمعونة والتأييد وضمن للجميع الرزق من فوق سبع سماوات ، قال تعالى : { إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله } (1) ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة حق على الله عونهم : المكاتب يريد الأداء ، والناكح يريد العفاف ، والمجاهد في سبيل الله " (2) ، وعلى الشاب أن يتوكل على الله تعالى ، ويفعل الأسباب ويترك النتائج إلى الله تعالى .

(6) ومما يساعد على الزواج المبكر أن يقوم أهل الخير والصلاح بتعريف الناس بعضهم على بعض لمن يريد الزواج أو لمن يوجد عنده بنات لربما تقدم بهن السن أو أرامل أو نحو ذلك وعلى الوسيط ألا يتردد في تعريف من يعرف الذكور والإناث وأن يقوم بما يستطيع فقد قال صلى الله عليه وسلم " من دل على خير كان له مثل أجر فاعله " (1) .

(1) سورة النور (32)

(2) رواه الترمذي باب : ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب ، من أبواب فضل الجهاد .

(1) رواه أحمد (120/1) ومسلم في الإمارة (133) .

الحديث الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تتكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك " رواه أحمد (1) ، والبخاري (2) ، ومسلم (3) .

راوي الحديث :

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني ، الملقب بأبي هريرة - وقد أطلقه عليه النبي صلى الله عليه وسلم لهرة كان يحملها - صحابي جليل أسلم عام خيبر ، يحفظ الحديث ومن المكثرين في رواية الحديث حيث أن ملازمته لرسول الله كثيرة ، وقد دعا له صلى الله عليه وسلم بالحفظ ، ولاه عمر على البحرين وتوفي سنة 59 هـ (4) .

شرح الكلمات :

تتكح : تخطب وتطلب من أهلها .
لأربع : بسبب هذه الخصال مجتمعة أو واحد منها .
لمالها : بسبب ما عندها من المال الذي يجعل الرجل يتشوف إليها بسببه .

لحسبها : لشرفها وجاهاها .
ذات الدين : صاحبة الدين الملتزمة .
تربت يداك : التصقت يداك بالتراب من الفقر وهو قصد الدعاء ، وقيل يراد بها الحث والتحريض (5) .

شرح الحديث :

يرشد المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى أهمية الزواج وضرورته والمبادرة إليه ويبين أن الذي يريد الزواج قد يقصد من زواجه من النساء صاحبة المال أو صاحبة الشرف أو يقصد البحث عن المرأة الجميلة أو صاحبة الدين الملتزمة بمنهج الله تعالى .

فالرسول صلى الله عليه وسلم يلفت النظر إلى أهمية الزواج من المتدينة لأنها جوهرة حقيقية يجب البحث عنها وحوزها . ولأنها تعينك على طاعة الله تعالى وتساعدك على تربية أولادك على الطريق المستقيم . ولأنها تحفظك أيها الزوج في مالك وأهلك في غيابك وحضورك ولأنها تحفظ عرضها لا تدنسه حيث أنها تخشى الله تعالى ولأنها تصبر عليك أيها الزوج في حالة يسرك وعسرك وفي صحتك ومرضك وتتحمل من أجلك

(1) مسند الإمام أحمد (428/2) .

(2) البخاري (5090) كتاب النكاح [باب الأكفاء في الدين] .

(3) مسلم (1466) كتاب الرضاع [باب استحباب نكاح ذات الدين] .

(4) تهذيب التهذيب (296/10) ، الإصابة (199/3) .

(5) توضيح الأحكام (354/4) .

المشاق والتعب لأنها ترحو ما عند ربها من الأجر العظيم يوم القيامة ولأنها تفرح بقدومك وتحزن على فراقك ولا تنزعج من أهلك وأقاربك وذويك وضيوفك حيث تتقرب باحترامهم وإكرامهم إلى الله تعالى ثم إليك .
وذلك بخلاف المرأة التي ليس عندها سوى المال أو الشرف والجاه أو الجمال ، فهذا النوع من النساء مشغولة عن طاعة الله حيث يجد الرجل مع هذا النوع من النساء عدم الاحترام والتقدير وهي مشغولة عنه بتصريف مالها أو التحدث بشرفها وجاهها وجمالها فعندها من الغرور والتعالي على الزوج ما يحيل حياته إلى نكد وشقاء خاصة إن كان دونها في هذه الصفات .

لذلك دعا صلى الله عليه وسلم على الرجل الذي يفضل هذه الصفات الشكلية على صاحبة الدين حيث قال : " تربت يدك " وهذا كناية عن الفقر فكأن المصطفى صلى الله عليه وسلم يبين أن الذي لا يتزوج امرأة متدينة صالحة فإنما هو فقير ضائع يخشى عليه الهلاك في الدين والدنيا .

الأحكام والفوائد :

- 1- فضل الزواج وأهميته في الإسلام .
- 2- أهمية الزواج من المرأة المتدينة الصالحة التي تخشى الله تعالى حيث يجد الرجل عندها إعانة على طاعة الله وحفظ لعرضه وعرضها وصبر وتحمل وتربية لأولاده على طاعة الله .
- 3- الحذر من الزواج من النساء اللاتي لادين عندهن ، وإنما لديها المال ، أو الشرف ، أو الجمال ؛ فهذه صفات لاقيمة لها ، وربما كان هذا الشيء الذي تزوجها من أجله سبب من أسباب فقرك وهلاكك في الدنيا والآخرة - نسأل الله العافية - .
- 4- حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على أمته بتوجيههم إلى ما فيه عزهم وسعادتهم .
- 5- الدين الإسلامي يهتم دائما بالمخبر لا بالمظهر والشكل .
- 6- إذا اجتمع في المرأة مال وشرف وجمال ودين فالزواج منها نور على نور والله يعطي فضله من يشاء .
- 7- قال النووي -رحمه الله- أن هذه الصفات هي التي يقصدونها في الزواج .
- 8- في الحديث استحباب صحبة الأخيار (1) .
- 9- في الحديث دلالة على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة برضاها (2) .
- 10- عدم تفويت الفرصة من الزواج بذات الدين .

(1) توضيح الأحكام : (355/4) .

(2) قفو الأثر (4 / 1187) .

الحديث الثالث:

عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير الصداق أيسره " رواه أبو داود (1) ، وصححه الحاكم (2) .

راوي الحديث :

عقبه بن عامر بن عيس بن عمرو بن عدي الصحابي المشهور روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم كثيراً وروى عنه جماعة من الصحابة ، توفي في خلافة معاوية (3) .

شرح الكلمات :

خير الصداق : أفضل المهور وأحسنها وأجلها قدراً وقرباً من الله تعالى .
أيسره : أخفه تكلفة ولا مشقة فيه .

شرح الحديث :

يحرص الرسول صلى الله عليه وسلم على توجيه أمة إلى ما فيه عزهم وسعادتهم في كل شأن من شؤونهم الخاصة والعامة وفي هذا الحديث يرشد المصطفى صلى الله عليه وسلم أفراد أمة إلى تقليل المهور وعدم التشديد في ذلك ، حيث أن ارتفاع تكاليف الزواج من مهر ونحوه يشق على الزوج مما قد يضطره إلى الاستدانة ومن ثم يتراكم عليه الدين بسبب هذا الزواج .

ولقد أصبحت المغالاة في المهر سبب من أسباب تأخير الزواج وفي ذلك من تفويت المصالح على الذكر والأنثى ما الله به عليم ، من أسباب التحاسد والتباغض بين الناس ؛ لذلك لفت الرسول صلى الله عليه وسلم النظر إلى تقليله ودعا إليه وبين أن المهر اليسير خير وأفضل من الصداق الكثير المرهق ، حيث أن المهر القليل سبب من أسباب الألفة والمحبة بين الزوجين وسبب من أسباب الزواج المبكر بين الذكر والأنثى وسبب من أسباب إزالة البغضاء والحسد بين الناس ، وبالتالي سبب من أسباب الأجر والثواب من الله تعالى حيث الاستجابة لرسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن يرضى بالقليل يأتيه بإذن الله الكثير وقد قال صلى الله عليه وسلم : " أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة " (1) ، ومما يساعد على تيسير الزواج ، الزواج الجماعي وذلك مما يساعد على تقليل التكاليف على الفرد حيث يساهم كل واحد من المتزوجين بجزء ، فبدلاً من

(1) أبو داود (2117) كتاب: النكاح [باب : فيمن تزوج ولم يسم لها صداقاً حتى مات] بلفظ " خير النكاح أيسره " .

(2) الحاكم (182-181/2) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(3) الإصابة في تمييز الصحابة (489/2) .

(1) رواه أحمد (145/6) ، والنسائي [في عشرة النساء] ، وضعفه الألباني في : الضعيفة (1117) وصححه الحاكم

وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وصححه المنأوي في فيض القدير (1187) .

أن يكون الحمل على واحد يكون على المجموعة وهذا عما يساعد على الزواج وتيسيره .
الأحكام والفوائد :

- 1- ضرورة الصداق للمرأة .
 - 2- كلما كان المهر قليلاً طرح الله فيه البركة .
 - 3- تيسير المهور سبب من أسباب كثرة الزيجات في المجتمع الإسلامي .
 - 4- يفهم من الحديث أن كثرة المهر سبب من أسباب نزع البركة والخيرية .
 - 5- أن الصداق ليس مقصود لذاته .
 - 6- ينبغي ألا يكون الفقر عائقاً ومانعاً من الزواج .
 - 7- أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قراراً برقم (52) وتاريخ (1397/4/4هـ) ويرى المجلس أن من أفضل الوسائل للقضاء على السرف والإسراف أن يبدأ بذلك قادة الناس من علماء وأمرء وغيرهم من وجهاء الناس - لأن الناس تبعاً لهم - اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى .
- وقال الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- اعتراض المرأة على قصة عمر لاتخلو من مقال ، وحينئذٍ فكلام عمر - وهو المحدث الملهم - موافق للنصوص الثابتة
- 8- نزع الخيرية من الصداق الكثير .
 - 9- تقليل المهر ولو بآية .
 - 10- سبب من أسباب مكافحة العنوسة .
 - 11- تقليل المهر له دور كبير في تشجيع الشباب على الزواج .

الحديث الرابع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل " رواه أحمد (1)، والأربعة (2) ، وسنده صحيح .

راوى الحديث :

تقدمت ترجمته في الحديث الثاني من باب النكاح .

شرح الكلمات :

كانت له امرأتان : أي رجل له زوجتان كلاهما تحت عصمته ، وذكر المرأتين مجرد مثال وإلا فيشمل من له ثلاث أو أربع زوجات .
فمال إلى إحداهما : حاف وجنف ولم يعدل بينهما في أكل أو شرب أو لباس أو سكن أو نحو ذلك مما يقدر على العدل فيه .
وشقه مائل : قد أصيب نصف جسده بمصيبة يراها الناس ولا يستطيع إخفاءها بسبب ظلمه لنسائه .

شرح الحديث :

العدل قامت عليه السماوات والأرض وقد طلب الله من الناس أن يعدلوا في كل شيء ، قال تعالى : " اعدلوا هو أقرب للتقوى " (3) ، وقال صلى الله عليه وسلم : " اتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيامة " ، وقال صلى الله عليه وسلم : " اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " (1) ولقد أباح الإسلام للرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة وذلك لما فيه من المصالح التالية :

- 1- لما في ذلك من تكثير النسل وزيادة الذرية الصالحة
- 2- ولما في التعدد من حفظ للفروج وعض للأبصار سواء للذكر أو للأنثى .
- 3- ولما في التعدد من تقريب التفاوت بين نسبة ولادة الذكور والإناث حيث ثبت أن نسبة ولادة الإناث أكثر من نسبة

(1) أحمد (347/2 ، 471) .

(2) أبو داود كتاب النكاح [باب القسم بين النساء] (2133) ، والنسائي كتاب عشرة النساء [باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض] (3394) ، والترمذي كتاب النكاح [باب ما جاء في التسوية بين الضرائر] (1141) ، والحديث صححه ابن دقيق وابن الجارود والحاكم والذهبي وابن حجر والألباني في غاية المرام (229) .

(3) المائدة (8) .

(1) رواه البخاري (1496) كتاب الزكاة [باب أخذ الصدقة من الأغنياء] ، ومسلم (29) في كتاب الإيمان [باب الدعاء إلى الشهادتين] .

الذكور ، ولما يعتري الذكور في الغالب من الموت بسبب الحروب والحوادث فيبقى عدد من النساء عوانس وأرامل ومطلقات وهن بحاجة ماسة إلى نصف أو ربع أو ثلث زوج ولا شك أنه أفضل من لا شيء .

4- ولما في التعدد من الأجر والثواب لمن يقوم به على ما يريد الله تعالى .

لذلك كله فإن الإنسان يؤجر على التعدد إذا نوى النية الصالحة وعمل ما في وسعه للعدل بين نسائه فيما يستطيعه ويقدر عليه كتوفير الأكل والشرب واللباس والسكن والنوم ونحو ذلك مما هو في قدرته أن يعدل فيه .

أما الذي لا يستطيع العدل فيه فلا يؤخذ عليه شرعاً ما لم يتكلم به أمامهن ألا وهو الحب ودواعيه .. وهذا ما أشار إليه رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم في قوله : " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " (2) ، فالذي يملكه صلى الله عليه وسلم النفقة ودواعيها ، والذي لا يملكه صلى الله عليه وسلم الحب ودواعيه .

فمن عدد في الزوجات ولم يعدل فيما يستطيعه فلا يلومن إلا نفسه فلئن قلت من عذاب الدنيا لأي سبب من الأسباب فإن عذاب الآخرة أشد وأنكى ، وهذا ما عبر عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله : " يأتي يوم القيامة وشقه مائل " ، وفي ذلك إشارة إلى الظلم الذي أوقعه على بعض نسائه فالله يقتص منه في هذا الموقف الحرج الذي هو بأمس الحاجة فيه إلى الحسنات . ولهذا يجب أن يحذر هؤلاء الذين لا هم لهم إلا أن يتزوجوا دون أن يعوا ضرورة العدل وأهميته بين النساء .

وأما تلك الحملة الشعواء التي يشنها أعداء الإسلام على التعدد ويصفون الإسلام بأنه ظلم المرأة وأهانها فهم إما كفرة حاقدون وليس بعد الكفر ذنب وإما أناس من بني جلدتنا يوصفون بـ (الببغاوات) بسبب جهلهم وانحراف أفكارهم وأحياناً أخلاقهم مما جعلهم لا ينظرون إلا بعين واحدة ولا ينتبهون إلى محاسن وفوائد التعدد على الفرد والجماعة .

أما أعداء الإسلام فيعيبون علينا التعدد إلى أربع نساء - على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - ولا يعيبون على أنفسهم تعدد العشيقات اللائى تصل أعدادهن المائة أحياناً لشخص واحد

(2) رواه أبو داود (2135) في النكاح ، والترمذي (1140) في النكاح ، وأحمد في مسنده (144/6) ، وقال الألباني بسند جيد كما في المشكاة (3235) .

والعكس كذلك ولكن لا غرابة فليس بعد الكفر ذنب وفاقد الشيء لا يعطيه ، وقد قال الشاعر :

ومن يك ذا فم مر مريض يجد مرأاً به الماء الزلالاً

الأحكام والفوائد :

- 1- مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام وقد حدده الشارع إلى أربع نساء ، لقوله تعالى : " فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"(1).
- 2- وجوب العدل بين النساء في حالة التعدد في النفقة ودواعيها دون الحب ودواعيه .
- 3- الوعيد الشديد لمن عدد النساء ولم يعدل بينهن فيما يستطيع العدل فيه .
- 4- إثبات البعث بعد الموت وأن الناس ستحاسب على أعمالها إن خيراً فخير وإن شراً فشر - عياداً بالله - .
- 5- اهتمام الإسلام بحقوق المرأة .
- 6- الجزاء من جنس العمل .
- 7- أن الأصل العدل بين الزوجات .
- 8- قدوتنا الرسول صلى الله عليه وسلم في عدله على تسع .
- 9- دحظ دعوة أعداء الإسلام من أهل الغرب أن في التعدد ظلم للمرأة .

حكمة الإسلام في تعدد الزوجات :

الإسلام دين عالمي شامل كامل يصلح لكل العصور والأمكنة لذا فقد أباح الإسلام تعدد الزوجات ذلك أن الظروف تقتضي التعدد لصالح الذكر أو الأنثى أو كليهما فالله تعالى أعلم بما يصلح خلقه قال الله تعالى : { فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة } (1) . فهذا سيدنا عمر رضى الله عنه يعرض ابنته حفصة على أبي بكر الصديق مع أن عنده امرأة تدعى أم رومان ولم تكن زوجة أبي بكر مريضة ولا عاقر فلا يحق للأنثى والذكر الاعتراض على مشروعية التعدد فذلك اعتراض على المشرع الخالق الواحد الأحد سبحانه وتعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون لذلك فالذي يظهر لنا بعلمنا القاصر أن التعدد تقتضيه الحياة خاصة لفئة من الناس أعطاهم الله نعمة الدين والعقل والصحة والمال وفي الغالب أن الرجال لهم النصيب الأوفر من هذه النعم ولذا جعل التعدد من نصيبهم دون النساء فلو أخذنا تركيب الرجل النفسي

(1) النساء (3) .

(1) النساء (3) .

والجسمي والعضوي وما كلفه الله به من العمل لوجدناه أحق بالتعدد وإليك تفصيل ذلك فيما يلي :-

1. لو جمع الرجل أكثر من امرأة بعقد شرعي لما حصل اختلاط في الأنساب بخلاف العكس .
2. التركيب الجسمي للرجل أصح من المرأة في الغالب فبحكم طبيعة عمله وخلوه من الحيض والنفاس والحمل والإرضاع فيكون جسمه أصح من المرأة هذا بالإضافة إلى إن الرجل في الغالب يتحكم بعقله وبواسطته يستطيع إدارة امرأتين وثلاث وأربع وهذا بخلاف من تتحكم فيه العاطفة التي يحتاج إليها لتربية الأطفال والحنان عليهم .
3. وشرع الجهاد بحق الرجال دون النساء حيث الجهاد فيه دماء وجثث لا يتحمل منظرها كثير من النساء .
4. الرجل في الغالب يتمكن من الإنجاب إلى سن متأخرة من حياته بخلاف النساء فإنهن يتوقفن عن الإنجاب في سن مبكرة .
5. ويوجد بعض الرجال أعطاهم الله قدرة جنسية زائدة ومعلوم ما يطرأ على المرأة من حيض وحمل ونفاس فالتعدد يساعد على حل المشكلة فحسب الإحصاءات ثبت أن موت الرجال أكثر من النساء بسبب الحوادث والحروب التي يتعرض لها الرجال أكثر من النساء مما يترتب عليه بقاء نسبة الإناث أكثر من نسبة الرجال فلا حل لهذه المشكلة إلا بالتعدد لذلك فالرجل بحكم اختلاطه بالناس قد يكون كريماً أو عالماً يبحث الناس عنه لعلمه أو صاحب جاه أو تكون طبيعة عمله يحتاج إلى من يساعده فالرجل في تلك الأحوال بحاجة إلى عدد من النساء يتكاتفن في العناية بشئون الأولاد من جهة وتقديم الخدمة الكاملة للرجل من جهة أخرى فالمرأة على ما يطرأ عليها من عقم أو مرض ونحوهما من مثل كراهيته لها أو حبه لغيرها ونحو ذلك فأيهما أولى (التعدد أم الطلاق) فتكثير النسل أليس مطلباً شرعياً يساعد الأمة في زيادة الإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري ويسد بهم ثغور المسلمين ويكثر بهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة .
6. إن المرأة لا يمكن أن تستغني عن الرجل بأي حال من الأحوال مهما عملت ومهما كسبت ومهما توصلت إلى أعلى المراكز الاجتماعية والثقافية.

مما تقدم يتبين لنا أن التعدد أمر يقتضيه النقل والعقل لمصلحة الفرد والجماعة فحري بالمرأة الأولى والثانية والثالثة والرابعة أن يرضوا بما قسم الله لهم ومعلوم أنه لا يأخذ أحد في هذه الدنيا شيئاً إلا نصيبه وحري بالمرأة ألا ترد الرجل المتدين صاحب الخلق سواء كان متزوجاً أم لا فلنا في سلفنا خير طريق فنجد أنه لما سئل أحد

السلف عن تزوج ابنتك قال : " أزوجها صاحب الدين إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها " فدعونا نفترض أن هذه المرأة التي رفضت التعدد أنها تزوجت برجل منفرد لكنة لا يصلي أو يتعاطى المخدرات والخمور والدخان أو يسهر الليالي بما لا فائدة أو قد تتزوج برجل كفاء ثم يتزوج عليها فوقع في ما هربت منه ونقولها بحق إن المرأة العاقلة هي التي تقبل نصف وثلاث وربع زوج عاقل متدين خير لها من منفرد يتصف بما مضى من الصفات المنحرفة وخير لها من أن تمضي زهرة شبابها بدون زوج فكلنا يعلم أن الدين الإسلامي يحرم الظلم بشتى ألوانه ويحرم ظلم الزوجة ويزداد تحريم الظلم فيمن عنده أكثر من زوجة فيقول المصطفى صلى الله عليه وسلم " من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل " فلذلك يستحسن للرجل أن يبادر بالتعدد ما دام أنه في مرحلة الشباب وهذا لصالح زوجته الأولى فمبادرته ستساعد في حل كثير من المشكلات ولقد بين صلى الله عليه وسلم وهو صفوة الخلق طريقة التعامل بين الزوجات فقال صلى الله عليه وسلم " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " (1) ومعلوم أن الذي يملكه صلى الله عليه وسلم من حيث النفقة والكسوة والمسكن وغيرها مما هو في مقدور الرجل أن يعدل فيه والذي لا يملكه الحب ودواعيه فلننظر إلى وضع الغرب والشرق حينما تنكبوا طريق الإسلام كيف ضلوا وأضلوا فمنعوا تعدد الزوجات وفي المقابل سمحوا بتعدد العشيقات والخليلات فانتشر الزنا وقل الحيا فتبودلت الزوجات وامتهنت الكرامات وتمزقت الأسرة وشرد الأطفال وكثر اللقطاء وتفشت بينهم الأمراض المزمنة كالأيدز والهريس والسيلان والزهري ... (وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحديث الخامس :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : " لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم " (1) .

راوي الحديث :

عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين ، ولازم الرسول صلى الله عليه وسلم وقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل " وهو حبر الأمة وترجمان القرآن ، وكان عمره يدنيه من مجلسه رغم صغر سنه (2) ، وروى عنه الكثير وكف بصره في آخر عمره وسكن الطائف ، توفي سنة (68) هـ وعمره (71) سنة .

شرح الكلمات :

لا يخلون رجل بامرأة : لا ينفرد رجل أجنبي بامرأة أجنبية عنه والنهي في قوله : " لا يخلون " للتحريم .
إلا مع ذي محرم : أي مانع من خلو الأجنبي مع من تحرم عليه .

شرح الحديث :

يحرص الإسلام على سد الذرائع وذلك بإبعاد السالب عن الموجب حتى لا يحترقا ويحرقا غيرهما فالغريزة الجنسية الموجودة في كل من الذكر والأنثى يحرص الإسلام على تنظيمها وبناء الأسر بسببها ؛ ولذلك أباح الإسلام الزواج وحبب إليه ورغب فيه وحرّم في مقابل الزواج الزنا ودواعيه قال تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ (1) ؛ ولذلك حرم الإسلام كل ما يفتح الباب للزنا فأوجب الحجاب الشرعي للمرأة ، كما حرم التبرج وخروج المرأة المسلمة متعطرة ؛ حتى لا تفتن الرجل ولا تفتتن هي بالرجل .
ولما كانت الخلوة بين الذكر والأنثى من غير المحارم من أسباب تحريك الشهوة ودخول الشيطان بينهما فقد حرم الإسلام هذه الخلوة ومنعها وذلك حرصاً على شرف المرأة أن يدنس وعلى الرجل ألا يقع فيما حرم الله ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا

(1) البخاري في النكاح (5233) ، ومسلم [باب الحج] (1341) ، والترمذي في الرضاع (16) .

(2) الإصابة (90/4) والوافي بشرح الأربعين (373) .

(1) الإسراء (32) .

يخلون رجل بامرأة إلا وكان ثالثهما الشيطان" (2) والتشريع الإسلامي هو الوحيد من بين سائر الأنظمة الوضعية الذي يعطي للمرأة كرامتها ويحفظها من الأعيب الرجال وشياطين الجن والإنس فحق على كل امرأة مسلمة أن تفتخر بدينها العظيم الذي أعطاها كامل حقها في الرعاية والصيانة والكرامة منذ أربعة عشر قرناً .

شبهة :

قد يقول قائل : أن الإسلام ينزع الثقة من الرجل والمرأة حيث يحرم عليهما الاختلاط والخلوة ويتهما بالعمل المشين بمجرد الخلوة .

الرد على هذه الشبهة :

إن الدين الإسلامي يحرص أشد الحرص على سد الذرائع وإقفال الأبواب أمام الشبهات والشهوات مهما صغر حجمها ؛ لذلك ليس من الضروري أن يحصل بين الذكر والأنثى بمجرد خلوتهما عملاً مشيناً لكن قد يحصل بعد عشرين أو ثلاثين خلوة حيث مهدت الأولى للثانية والثانية للثالثة وهكذا إلى أن وقع المحذور في الخلوة العشرين مثلاً فما دام السالب قريباً من الموجب والشيطان يتحرك بكامل قواه بينهما وقد يكون الوازع الديني ضعيف عندهما أو عند أحدهما فحدث ولا حرج !! ولهذا منع الإسلام الخلوة إلا مع ذي محرم من نسب أو سبب أو رضاع لأن المحرمية لها هيبة عظيمة في نفوس الناس .. والله أعلم .

الأحكام والفوائد :

1- حرص الإسلام على سد الذرائع خشية الوقوع فيما حرم الله ؛ فحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية حتى لا يقع الزنا المحرم - عياداً بالله

2- في قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يخلون رجل بامرأة " تحريم خلوة وانفراد الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية في أي مكان أو زمان - والنهي للتحريم

3- إذا كانت الخلوة مع امرأة ليست أجنبية عن الرجل بسبب أو بنسب أو رضاع فلا مانع ولا حرمة من هذه الخلوة ذلك أن المحرمية لها هيبة في النفوس .

4- على رجال الحسبة ضرورة متابعة الرجال والنساء بعدم السماح لهم بالخلوة المحرمة وهذا داخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمرنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم به وحتى لا يعمنا الله بغضبه بسبب مخالفة أمر رسوله صلى الله عليه

(2) الترمذي في الرضاع (16) ، وابن ماجة (64/2) ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ، وصححه الألباني في الصحيحة (430) .

وسلم كما قال الله تعالى : { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } (1).

5- الخلوة قسمان : أ (خلوة مغلظة : وهي اجتماع الرجل مع المرأة الأجنبية في مكان يأمنان من اطلاع الغير عليهما .

ب (خلوة مخففة : وهي اجتماع الرجل بالمرأة الأجنبية أمام الناس بحيث لا يمكن احتجابهما كالمحلات وغيرها ، وعلى العموم جميعها تدخل في التحريم (1).

6- ومما دل على تحريم الخلوة الإجماع كما نقل ذلك الشوكاني (2).

7- وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : والآن لم يبق شك في أن ركوب المرأة مع صاحب السيارة منفردة بدون محرم ، منكر ظاهر ، وفيه مفسد لا يستهان بها سواء كانت المرأة صغيرة أو كبيرة ، والرجل الذي يرضى هذا لمحارمه ضعيف الدين ناقص الرجولة !! إلى أن قال : وهو أبلغ من الخلوة في البيت ؛ لأنه يمكنه الذهاب بها إلى أي مكان شاء ، ولا بد أن يكون معها رجل كبير فلا تزول الخلوة بالصغير كما يظن كثير من النساء ، انتهى .

8- مكانة المرأة في الإسلام .

الحديث السادس:

عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت " رواه النسائي (1) ، وهو عند مسلم بلفظ : " أن يحبس عن يملك قوته " (2) .

راوي الحديث :

عبد الله بن عمرو العائذي المخزومي أسلم قبل أبيه وكان من عباد الصحابة وعلمائهم وكان يكتب في الجاهلية فاستأذن الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكتب ما يسمع منه فأذن له وكان يشهد الحروب والغزوات ويضرب بسيفين . ولاة معاوية الكوفة توفي عام (65) هـ وله في كتب الحديث (700) حديث (3) .

(1) النور (63) .

(1) توضيح الأحكام (98/5) .

(2) نيل الأوطار (120/6) .

(1) رواه النسائي في عشرة النساء (294 ، 295) ، وأبو داود (1692) وفيه وهب بن جابر وهو مجهول ، وقال الألباني ضعيف بهذا اللفظ وله شاهد عند مسلم راجع غاية المرام (245) .

(2) رواه مسلم (996) .

(3) الوافي (398) .

شرح الكلمات :

كفى بالمرء إثماً : أي أنه آثم بسبب إضاعته أهله وعدم التعاون معهم بالنفقة عليهم .

أن يضيع : أي يهمل ولا يجد في البحث عن الرزق لهم أو أنه قادر على النفقة لكنه بخيل على أهله مقتر عليهم . من يقوت : أي من يعيل من نحو الوالدين أو الزوجة أو الأولاد أو نحوهم ممن تلزمه نفقتهم شرعاً .

شرح الحديث :

يحرص الإسلام أشد الحرص على ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد من أفراد الدولة المسلمة وفي نفس الوقت يحدد المسؤولية في هذا الجانب بحيث لا يوجد فرد من أفراد المجتمع الإسلامي إلا وله كافل ومعيل وهذا ما يطلق عليه (التكافل الاجتماعي) .

فرب الأسرة مكلف شرعاً بالنفقة على أسرته من والدين وأولاد وزوجة ونحوهم ممن تلزمهم نفقته والقيام بشؤونهم ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار ، فقال : تصدق به على نفسك ، قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على زوجك ، قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندي آخر ، قال : أنت أبصر " (1) ، ولذلك يلزم رب الأسرة بالنفقة على أسرته قال تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ (2) .

ومن فرط في هذا الواجب _ أي النفقة والرعاية _ ورُفِع أمره إلى القضاء فالقاضي يلزمه بالنفقة وحسن الرعاية وعليه إثم عظيم بسبب تفريطه بأداء هذا الواجب عليه حينما أضاع من يعول وتركهم دون نفقة ورعاية أو قتر عليهم وهو قادر على أكثر من ذلك . والإسلام العظيم حينما أوجب النفقة والرعاية على رب الأسرة يريد من ذلك أن يحدد المسؤولية قال صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأب راع ومسؤول عن رعيته والأم راعية ومسؤولة عن رعيته" (1) ،

ذلك أن كفالة الأسرة يحميها من مزالق كثيرة ويبنيها بناءً محكماً حيث أنها اللبنة الأولى في المجتمع الإسلامي . فالنفقة والرعاية تحمي الأسرة من تكفف الناس وسؤالهم ، قال صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص

(1) رواه أبو داود (1691) ، وحسنه الألباني في الإرواء (895) .

(2) الطلاق (7) .

(1) رواه البخاري في الجمعة ، ومسلم في الإمارة ، وفي مسند أحمد (54/2 ، 55) .

: " إنك لو تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء يتكفون الناس " (2) وبالنفقة والرعاية تحمي الأسرة من الانحراف الخلقي والتشرد . وبالنفقة والرعاية على الأسرة تحدد المسؤولية ويعرف كل رب أسرة ما له وما عليه ويجد ويجتهد ويترك الكسل والخمول وبالتالي يتعاون أفراد المجتمع الإسلامي إلى ما فيه عزهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة .
الأحكام والفوائد :

1- وجوب النفقة على الوالدين والأولاد والزوجات من قبل رب الأسرة وقد عقد البخاري باباً في وجوب النفقة على الأهل والأولاد

الوعيد بالإثم لمن لم يهتم بأمر أسرته حيث تركهم دون نفقة أو قتر عليهم .

2- حرص الإسلام على ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد من أفراد الدولة المسلمة .

3- على رب الأسرة أن يتقي الله في من يقوت من أولاد وزوجات ووالدين ونحوهم . ويعمل جاهداً على السعي لطلب الرزق الحلال وذلك من أجل النفقة عليهم ورعايتهم وعدم البخل عليهم .

4- ومن أعظم المسؤولية على الآباء والأولياء تربية من يعول على المنهج الإسلامي الصحيح .

5- ومما يلاحظ في هذه الأزمان من تضييع الرعاية ما يلي :

أ) الاهتمام بالجانب البدني وإهمال الجانب الروحي .
ب) جلب ما يفسد الأبناء - والرعاية عموماً - مثل أجهزة التلفاز وغيرها،

قال الشيخ ابن عثيمين - حفظه الله - : إن من يموت وفي بيته (دش)

فإنه ينطبق عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " أيما راع استرعى

رعية فغشها فهو في النار " (1) ، انتهى .

6- إن الطلاق قد يكون بسبب تضييع الشخص من يقوت .

7- إن الشخص مأجور في نفقته على من يقوت .

8- اهتمام الإسلام بحقوق المرأة وحقوق الإنسان .

9- العدل بين الزوجات .

10- إن النفقة على الزوجة والأولاد سبب من أسباب النمو الاقتصادي .

(2) رواه البخاري في كتاب الجنائز [باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة] (1295) ، ومسلم (1628) .
(1) راجع الصحيحة (1754) .

- 11- إن النفقة على الزوجة والأولاد سبب في مكافحة الجريمة والانحراف الخلقي .
- 12- إن النفقة سبب من أسباب التعاون بين أفراد الأمة الإسلامية

باب اللباس والزينة :

الحديث الأول

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكّيهم ، ولهم عذاب أليم المسبل إزاره ، والمنان - الذي لا يعطي شيئاً إلا منه - ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب " (1) متفق عليه .

راوي الحديث :

هو أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري ، من كبار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قديم الإسلام وكان رابع أربعة أو خامس خمسة صدوقاً عفيفاً زاهداً له مواقف مع معاوية بن أبي سفيان حول توزيع الفائض عن حاجة المسلم عن يومه وليلته ، انتهى به هذا الرأي - الذي لا يوافق عليه معاصروه من الصحابة وغيرهم - إلى نفيه رضي الله عنه إلى " الربذة " وتوفي فيها سنة (32) هـ وحيداً رضي الله عنه وأرضاه ، وقد قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم : " ما أضلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أفضل من أبي ذر " (2) .

شرح الكلمات :

ثلاثة : أي من الناس أصناف ثلاثة .

لا يكلمهم الله : تكليم رضى أو كلاماً يسرهم أو لا يرسل لهم التحية مع ملائكة الرحمة .

يوم القيامة : أي يوم البعث من القبور .

ولا ينظر إليهم : أي نظرة رحمة وعطف وقبول .

ولا يزكّيهم : أي لا يطهرهم من الذنوب أو لا يثني عليهم .

(1) رواه البخاري في : الأحكام (48) ، ومسلم في : الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار (106) .

(2) البداية والنهاية : (132/7) .

المسبل إزاره : أي المرخي له أسفل الكعبين ، وذكر الإزار لأنه الغالب وإلا فيشمل سائر الألبسة .
المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه : يحتمل أنه الذي إذا أعطى عطية يذكر المعطي ما بين فترة وأخرى من باب التعالي والافتخار ، ويحتمل أنه الذي إذا باع موزوناً أو مكيلاً من فيه أي بخسه ونقصه ، ومنه قوله تعالى : { وإن لك لأجرأ غير ممنون } (1) ، أي منقوص .

المنفق سلعته بالحلف الكاذب : أي الذي يبيع سلعته على الناس ويكذب عليهم بسعرها الذي اشتراه به ويؤكد هذا الكذب بالأيمان المغلظة وذلك حتى ينطلي كذبه على الناس .
الحكمة في جمع الثلاثة في الحديث :

يقول الطيبي : إن هؤلاء الثلاثة تجمعهم بعض الصفات المحرمة وهي : الاستعلاء والتكبر على الآخرين وتظهر فيهم الأنانية وحب الذات ؛ لذا يجازيهم الله يوم القيامة باحتقارهم وعدم الالتفات إليهم .

الحكمة من تقديم الجزاء على العمل :

الذي يظهر أنه لتفخيم شأنه وتهويل هذا الأمر حتى يبتعد الناس عن تعاطي هذه الأعمال المشينة .
شرح الحديث :

الكبر والتعالي على الآخرين وهضم حقوقهم وظلمهم وإهدار كرامتهم من كبائر الذنوب ومرتكبها معرض نفسه للخطر ولغضب الله تعالى يوم القيامة .

فانظر إلى هؤلاء الثلاثة الذين يحرمون من كلام الله تعالى وعطفه وأنه لن ينظر إليهم وسيعذبهم عذاباً أليماً جزاء كبرهم وتعاليهم ومخالفتهم لأمر الله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم فمنهم ما يلي :

القسم الأول : هو الذي يسبل إزاره تحت الكعبين فخراً ورياءً وتكبراً على عباد الله - نعوذ بالله من حالهم - .

ويشمل ذلك الإزار والثوب والسروال والبنطال وغيرها مما يلبس ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم بشأن المسبل ثيابه : " ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار " وهذا والله أعلم جر ثيابه تحت الكعبين دون تكبر وخيلاء فهو يعذب على قدر معصيته .

وقد وردت قصة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما دخل عليه شاب في مرض موته ليعوده ، فلما ولّى الشاب نظر إليه عمر

فقال : "عليّ بالشباب ، فلما رجع قال له عمر : ارفع ثوبك فإنه أتقى لربك وأبقى لثوبك " رواه أحمد(1).

والقسم الثاني : هو المنان بما يعطي غيره إما هدية أو عطية أو هبة أو بيعاً أو إجارة ونحو ذلك ، وقد شبه الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يعود ويمنّ في هبته بأنه كالكلب فقال صلى الله عليه وسلم : " العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في هبته " (2).

أما القسم الثالث : فهو الذي يأكل أموال الناس بالباطل ويحلف بالله سبحانه وتعالى من أجل أن يصدقه الناس ؛ فقد جمع عدة جرائم في آن واحد : منها الكذب ، ومنها أكل أموال الناس بالباطل ، ومنها الحلف بالله عز وجل وهو كاذب _ عياداً بالله _ وهذه هي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار إن لم يتب إلى الله ويعيد الأموال إلى مستحقيها ويترك هذا العمل المشين .

الأحكام والفوائد :

1- إثبات صفة الكلام لله تعالى وهو كلام يليق بجلاله وعظمته لا نتعرض له بتكليف أو تمثيل أو تحريف أو تعطيل ، والكلام في هذا الحديث هو كلام الرضى الذي يُحجب عن أصحاب هذه الصفات ، أما غيرهم فمن يرضى الله عنه فإن الله سيكلمه يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان كما ثبت ذلك في الحديث : " ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان " (1) ، وأما كلام السخط والمحاسبة فإن أصحاب الصفات السابقة مكلمون (2) .

2- إثبات صفة النظر .

3- الوعيد الشديد يوم القيامة لمن مات ولم يتب من تلك الأعمال المشينة .

4- الإسهال خاص بالذكر بخلاف الإناث لحديث أم سلمة .

5- تحريم الإسهال بما يقع تحت الكعبين فإن كان كبيراً وخيلاء فعذابه أشد وأنكى .

6- تحريم المنّة بما يعطي أو يهب أو يبيع ونحو ذلك من سائر المعاملات مع الناس .

7- تحريم أكل أموال الناس بالباطل وتشتد الحرمة والعذاب على من أضاف لعمله الحلف بالله ليصدقه الناس .

8- التحذير من التكبر والتعالي على الناس .

(1) (2/64 5/364) .

(2) رواه البخاري : كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته .

(1) رواه البخاري (6539) كتاب الرقائق [باب من نوقش الحساب عذب] .

(2) إكمال المعلم (380/1) .

9- أن المقياس الشرعي هو التقوى وليس المظهر كما هو حال كثير من الأمم.

10- انتكاس الفطرة بحيث أصبح الرجال كالنساء والنساء كالرجال .

11- إن المقياس الشرعي هو التقوى وليس الأمم الداعية للعنصرية والإقليمية والشعبية .

فائدة :

من فوائد عدم الإسبال ما يأتي :

أ (الاستجابة لأمر الله تعالى .

ب (السلامة من العذاب يوم القيامة .

ج (البعد عن الكبر والخيلاء .

د (بقاء الثوب وسلامته من التلف .

الحديث الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مصور في النار يُجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم، وقال : إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له " (1) .

شرح الكلمات :

كل : لفظ عموم يشمل صور الإنسان والحيوان والشجر والحجر وغيره لكن يخصصها ما بعدها .

يجعل له بكل صورة صورها نفس : يدل على أن المراد صورة ذوات النفوس _ أي ما فيه روح _ (2) .

فاصنع الشجر وما لا نفس له : أي صور وارسم الذي يخلو من الروح كالأشجار والأحجار والأنهار والبحار ونحوها مما لا نفس له .

فتعذبه في جهنم : يقول النووي في شرح مسلم : والباء هنا بمعنى في أي أن الصورة التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح ، ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه (3) .

شرح الحديث :

يحرص الإسلام أشد الحرص على حماية جناب التوحيد لأن أمر التوحيد عظيم عند الله تعالى ، فقد يغفر الله ويتجاوز عن أهل

(1) رواه أحمد (308/1) ، والبخاري (2225 ، 5963 ، 7042) ، ومسلم (2110) .

(2) راجع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (1033/10) .

(3) راجع حاشية كتاب التوحيد (373) .

المعاصي والذنوب أما الذين أدخلوا بالتوحيد ولم يحققوه فهم على خطر عظيم وقد بين الله في القرآن ذلك فقال : { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضللاً بعيداً } (1) ، وقال تعالى : { إن الشرك لظلم عظيم } (2) .
لذلك حرم الله التصوير للأسباب التالية :

- (أ) أنه مضاهاة لخلق الله تعالى .
(ب) يخشى أن تعبد هذه الصور من دون الله تعالى كما حصل في الأمم الماضية عندما صور أقوام صور بعض الصالحين مثل : ود ، وسواع ، ويعوق ، ويعوق ، ونسر ، وذلك بمشورة من إبليس _ نعوذ بالله منه _ ، ثم جاء جيل بعدهم وزعموا أنهم ما صوروهم إلا لأنهم أهل صلاح وتقوى فأوحى إليهم الشيطان أن يتقربوا بهم إلى الله تعالى ، ثم جاء جيل بعدهم فأوحى إليهم الشيطان أن اعبدوهم من دون الله فعبدوهم فوق الشرك الأكبر بسبب هذه الصور _ نسأل الله العافية _ .
(ج) ولأن في التصوير _ نحتاً أو رسماً _ إضاعة للأوقات وإهدار للأموال بدون نتيجة ...

ومن هنا جاء التحريم لعمل هذه الصور وقد توعد الرسول صلى الله عليه وسلم الذين يتعاطون هذا النوع من العمل _ النحت أو الرسم لذوات الأرواح _ أنهم سيعذبون في جهنم يوم القيامة إن ماتوا ولم يتوبوا وهذا التعذيب سيكون شديداً عليهم بحيث تحصى عليه هذه الصور المنحوتة أو المرسومة ويجعل بعددها أرواحاً تقوم كل واحدة منها بتعذيبه في نار جهنم وهكذا يعاقب بهذه الطريقة ما شاء الله تعالى .

فإن كان المصور لا بد فاعلاً للتصوير _ إما هواية أو عملاً أو نحو ذلك من الأسباب _ فليتجه إلى رسم الأجرام التي لا نفس ولا روح فيها وذلك مثل : الشجر بجميع أنواعه ، والجبال والحجارة بجميع أنواعها ، والنجوم والشمس والقمر وسائر الأفلاك ، والسيارات والطائرات والقطارات ، وعلى العموم كل ما لا روح فيه .

الأحكام و الفوائد :

- 1- تحريم التصوير لذوات الأرواح إما نحتاً أو رسماً باليد لما فيه من المضاهاة.
- 2- حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على حماية جناب التوحيد حيث حرم التصوير وذلك حتى لا يضاهي ويشابه خلق الله

(1) النساء (116) .

(2) لقمان (13) .

تعالى ، وحتى لا تكون وسيلة أن يعبد من دون الله كما حصل في الأمم السابقة .

3- من أراد التصوير إما هواية أو عملاً يسترزق منه فليتجه إلى نحت ورسم ما لا روح فيه كالشجر والحجر والماء والكواكب ونحوها ...

4- الوعيد الشديد على من صور نحتاً أو رسماً لذوات الأرواح وأنه سيعذب في جهنم على قدر الصور التي صورها في الدنيا .

5- إذا مُزقت الصور وجُعلت تُداس وتُمتهن فلا حرج في ذلك ، ويؤيد هذا ما في حديث عائشة عندما دخل عليها الرسول صلى الله عليه وسلم فوجد ستراً فيه تصاوير فنزعه قالت : " فقطعته وسادتين فكان صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما " (1) .

6- البيوت التي تحتوي على صوراً لذوات الأرواح إما نحتاً أو رسماً أو تصويراً فوتوغرافياً وقد عُلِق وعُظِم لا تدخله الملائكة ؛ لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة " (2) .

مسألة :

ما هي عقوبة المصور ؟ (1)

الجواب :

1. أنه أشد الناس عذاباً أو من أشدهم عذاباً يوم القيامة .
2. أن الله يجعل له بكل صورة نفساً يُعذب بها في نار جهنم .
3. أنه يكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ .
4. أنه في النار .
5. أنه ملعون كما في حديث أبي صحيفة عند البخاري وغيره

مسألة أخرى :

اختلف العلماء في التصوير الفوتوغرافي إن لم يُعظم ولم يُعلق وإنما للتوضيح ونحوه (2) .

(1) ينظر مسلم كتاب اللباس باب تحريم تصوير (2107) .

(2) رواية مسلم (2106) .

(1) راجع : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين 1037 / 10 .

(2) راجع القول المفيد ج3 ص 199 ففيه فوائد .

الجواب :

أ) قول الأكثر من العلماء المعاصرين وهو : إن كانت الصورة لضرورة كصورة الهوية أو الرخصة أو الجواز ونحو ذلك فلا مانع منها .

ب) إن كانت للتوضيح كما في المجالات والجرائد وبعض المقررات فقد اختلف المعاصرون من العلماء على قولين :

1- منهم من حرمها وألحقها بالنحت والرسم واستدلوا بعموم الأدلة التي وردت في تحريم التصوير ومنها حديث الباب ، وحديث عدم دخول الملائكة للبيت الذي فيه صورة ، وحديث : " الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتهم " (3) ، وحديث : " لعن المصور " (4) ، وغيرها من الأدلة العامة والخاصة .

2- ومن المعاصرين من العلماء من استثنى التصوير الفوتوغرافي أو الضوئي من عموم الأدلة حيث حصر الأدلة فيما له ظل كالمنحوت أو ما أنشئ باليد كالرسم لأن فيه مضاهاة لخلق الله

أما التصوير الضوئي فهو مجرد حبس للظل فمثله كمثل صورتك التي تخرج في المرآة أو الماء الصافي لا دخل لك أيها المصور بزيادة أو نقص فهي تخرج من الآلة كما خلقها الله ، خاصة هذه الأيام إذ أصبح التصوير الضوئي _ سواءً الثابت أو المتحرك _ وفي نقله وتصويره فوائد كثيرة حيث أصبح من في مكان بعيد ينظر إلى إخوانه المسلمين عبر الصورة الثابتة أو المتحركة بالفيديو وتنقل له آلام المسلمين ومصائبهم بحيث يراها المسلم الآخر حية كما هي دون زيادة أو نقص.

وهذا ما أفتى به شيخنا الكبير : عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عندما سئل عن أشرطة الفيديو وهذا نص الفتوى (8162) بتاريخ : 1405/3/9 هـ .

س : أنا راغب في افتتاح محل فيديو لبيع وتأجير الأشرطة التي تتمشى مع التعاليم

الإسلامية فهل هذا حرام أو الرزق الذي يأتي منه ؛ علماً أنني لا أريد العمل في شيء يغضب الله .

ج : الفيديو والراديو والتلفزيون ونحوها من أجهزة الإعلام لا يقال لها في نفسها حلال ولا حرام لأنها آلات وإنما الذي يحكم عليه

(3) رواية البخاري (5951) ، رواية مسلم في صحيحة (2107) .

(4) رواية البخاري البيوع (2086) .

استعمالها فما استعمل منها في محرم محض أو في الغالب فهو محرم وإلا فهو حلال .
وعلى هذا إذا كنت لا تستعمل الفيديو إلا في الخير كما ذكرت فهو خير وإلا

الحديث الثالث

عن ابن مسعود -ع- قال: قال رسول الله ﷺ: " لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات، والمتفلجات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله " (1) .

راوي الحديث : تقدمت ترجمته في كتاب النكاح في الحديث الأول.
شرح الكلمات:

لعن الله: اللعن يطلق على الطرد من رحمة الله تعالى.
الواشمات: جمع واشمة: وهي التي تشم غيرها. والوشم أن تغرز الإبرة في ظهر الكف ونحوه من الجسد حتى يسيل الدم ثم يحشى كحلاً ونحوه حتى يخضر ومنهن من يكثرن ومنهن من يقلن.

المستوشمات: اللاتي يفعل بهن هذا الوشم باختيارها وطلبها .
النامصات: النامصة هي التي تزيل الشعر من أطراف الوجه والحاجبين.

المتمصات: اللاتي يفعل لهن هذا النمص بطلب منهن.
المتفلجات للحسن: اللاتي ينشرن أسنانهن زيادة أو توسيعاً بين الأسنان من الفلج وهي الفتحة بين الثنايا.

شرح الحديث:

يحرص الإسلام أشد الحرص على عدم تغيير خلق الله تعالى. ذلك أنه أبقى الإنسان على فطرته التي خلقه الله عليها. وحتى يبقى الإنسان على خلقته دون زيادة أو نقص. ولهذا فقد لعن رسول الله من يعمد إلى الوشم في جسده سواء طلب هذا الفعل أو فعله هو بنفسه. لأن هذا العمل فيه تغيير لخلق الله تعالى إضافة إلى ما قد يحدثه هذا العمل من الألم والمضاعفات في جسد هذا الواشم.

وكذلك لعن رسول الله النامصات والمتمصات. أي اللواتي يعمدن إلى إزالة شعور حواجبهن أو تخفيفه لغير مصلحة. سواء فعلنه بأنفسهن أو فعل لهن هذا العمل من طرف آخر وهن راضيات وكذلك لعن رسول الله

(1) رواه البخاري في كتاب التفسير (4886) ، ومسلم في اللباس والزينة (2125) - مطولاً وقد

جاء هنا مختصراً- وللفادة في هذا الأمر يرجع إلى:

أ- زينة المرأة للشيخ/ محمد المسند. ب- تذكير المسلمات بلعن المتمصات للشيخ/ صالح

العصيمي. لخطورة هذا الأمر وتفريط النساء فيه - والله المستعان.

من غيرت طبيعة أسنانها بأن عمدت إلى بردها لينفرج ما بين الأسنان حتى تظهر أمام الناس بأنها لا تزال شابة طرية لأن الفلج يكون في العادة في الصغيرات .

وهن بهذا العمل المتقدم يغيرن خلق الله تعالى ولا يرضين بما قدره الله لهن فكأنهن يسخطن من هذه الخلقة ومن هنا جاء لعنهن ما لم يتبن ويندمن على فعلهن ويرضين بما قدر الله لهن فإن السعادة والتوفيق بموافقة مراد الله ورسوله p والشقاء كل الشقاء بمخالفة كتاب الله وتوجيهات رسوله p .

الأحكام والفوائد:

- 1- وجوب الإيمان بالقدر في كل شئ والرضى بما قدر الله لك من أعضاء في جسدك سواء كانت سليمة أم بها عيوب.
 - 2- تحريم تغيير خلق الله تعالى في جسد الإنسان بزيادة أو نقص دون ضرورة وذلك كالوشم - والنمص والتفليج.
 - 3- الوعيد الشديد بالطرد من رحمة الله لمن وشم أو نمص أو فلج لغير ضرورة صحية.
- مسألة:

التفليج: وهو برد ما بين الأسنان يحرم إن كان القصد منه الجمال وطلب الحسن أما إن كان هذا البرد لسبب علاج أو عيب في السن يراد إصلاحه فلا بأس من البرد ولا يدخل في التحريم (1) .

مسألة: حول إزالة الوشم بعد رسوخه في الجسد: يقول النووي على شرح مسلم: إن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته ، وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته، فإذا بان لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك الضرر لزمه إزالته ويعصي الله بتأخيره سواء في رجل أو المرأة (2) .

مسألة: إذا نبت للمرأة لحية وشارب فهل يدخل حلقهما في النمص ؟ : يقول النووي لا يحرم إزالة اللحية والشارب إذا نبتا للمرأة بل يستحب إزالتها ، وبعضهم قال يحرم حلقها. والراجح - والله أعلم - ما قاله النووي وأن النمص خاص بالحوجب وأطراف الوجه والله أعلم.

الحديث الرابع

عن أبي هريرة -ع- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صنفان من أهل النار لم أرهما بعد رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها

(1) ينظر النووي على شرح مسلم (106/14).

(2) ينظر النووي على شرح مسلم (106/14).

الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا" (1) .

شرح الكلمات:

صنفان من أهل النار: أي فنتان من أمتي اتصفوا بصفات قبيحة استحقا بسببها دخول النار.

لم أرهما: أي ليس موجودين في عهدي وهذا من معجزات الرسول p حيث تكلم عن أمر مستقبلي فحدث.

قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس: هذا والله أعلم كناية عن الظلم الذي سيقع على أمة محمد p في المستقبل ، وقد حدث هذا في عالمنا الإسلامي حيث أن الشرط ومن في حكمهم يضربون الدعاة إلى الله وسائر الناس بالعصي وخراطيم المياه الحارة والعصي الكهربائية والتي تشبه إلى حد ما أذناب البقر.

كاسيات: من نعمة الله تعالى، وقيل تستر بعض بدنهن وتكشف الآخر.
عاريات: من شكر نعمة الله ، وقيل يلبسن ثوباً رقيقاً يصف ما تحت بشرتها.

مائلات: عن طاعة الله تعالى، وقيل يمشين متبخترات.

مميلات: أي يُعَلِّمْنَ غيرهن فعلهن المذموم ولا يقتصرن على أنفسهن، وقيل يمشطن غيرهن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا.

رؤوسهن كأسنمة البخت: أي يكبرن شعورهن بلقها بحيث يصبح شعر رأسها كأنه سنام بعير (2) .

شرح الحديث: يحذرنا الرسول p من التمادي في الدنيا أو الاغترار بها وأن تكون غاية لنا ، وإنما هي في الحقيقة دار ممر لا مقر والسعيد من اتعظ بغيره.

فهو p يحذر أمته من التمادي في الباطل واتباع سنن الكفار والتشبه بهم من قريب أو بعيد فيوصي أمته بالسير على طريق الكتاب والسنة وبما أنه p رسول من عند الله لا ينطق عن الهوى فقد أخبرنا في هذا الحديث عن بروز طائفتين من أمته استحقا دخول النار وأنهما سيعذبان بجهنم بسبب أفعالهما المشينة وفي ذلك تنبيه إلى صفاتهم وهي كالتالي:

صفات الطائفة الأولى:

(1) رواه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب النساء الكاسيات العاريات (2128).

(2) راجع نيل الأوطار (417/2).

أنهم أناس من أبناء جلدة الأمة الإسلامية قد لبسوا لباساً معيناً معهم سيات تشبه إلى حد ما أذنان البقر يضربون بها عباد الله ظلماً وزوراً لأتفه الأسباب وذلك عندما يطالب هؤلاء الناس بحقوقهم الشرعية والدينية كأن يطالبوا بتطبيق شريعة الله عليهم أو يطالبوا برفع الظلم الواقع عليهم بسبب رفع الأسعار أو نقص الخبز والماء أو نحو ذلك من متطلبات الحياة فما يعلم هؤلاء المطالبون بحقوقهم إلا والضرب يحيط بهم من كل جهة ناهيك عن المياه الحارة والغازات المسيلة للدموع وحدث ولا حرج عن العصي الكهربائية التي يضرب بها الناس مع وجوههم وسائر أجسادهم وهي التي تشبه إلى حد ما أذنان البقر؛ والسبب في هذا كله لماذا تخرجون تطالبون بتطبيق شريعة الله؟ ولماذا تطالبون بحقوقكم من ماء وخبز وشرب؟ المسؤولون أدري بما يصلحكم تحت القوانين الوضعية!! ، وأعلم بما ينفعكم؛ لأن الفقر أحسن لكم حتى لا تشبعوا ثم تفكروا بهذا الظلم الواقع عليكم من جراء الأنظمة الطاغوتية!! .
صفات الطائفة الثانية:

هن من النساء قد اكتسبن في الظاهر من نعم الله تعالى أو كست بعض جسدها من اللباس ولكنهن في الحقيقة والواقع عاريات من شكر الله تعالى أو عاريات من اللباس بسبب أنه غير ساتر إما لشفافيته أو لتقصيره أو لتضييقه بما يفصل ما تحته.

ومن صفاتهن أنهن مائلات أثناء المشي حيث يتبخترن ويتكبرن على عباد الله ، أو أنهن مائلات عن طاعة الله تعالى مميلات لغيرهن أي يشجعن غيرهن على هذا العمل المشين ، وعلى رؤوسهن قد لففن شعرهن فأصبح علامة بارزة عليهن كأن شعرها سنام بخت وكأنها بهذا العمل تغري الرجال وتفصح عن نفسها أي أنا هنا فانظروا إلي...!! .

وهن بهذا العمل المشين المتبرج يخالفن توجيهات المصطفى ﷺ حيث أمرت المرأة شرعاً أن تحتشم وتلبس اللباس الساتر الذي لا يشف بشرتها وأمرت بالتواضع وعدم وضع أي شيء يلفت الأنظار إليها ولو كان الضرب بالخلخال في رجلها قال تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾⁽¹⁾ ، وقال تعالى: ﴿قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾⁽²⁾ ، وقال ﷺ محذراً أمته من فتنة النساء: " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء " ⁽³⁾ .

(1) النور (31).

(2) النور (31).

(3) رواه البخاري في النكاح (596)، ومسلم في الذكر (2740) ، وفي مسند الإمام

أحمد (200/5) .

والرسول ﷺ ينبه أمته ألا يكون أحد منهم من هذين الصنفين حتى لا يموت وهو على تلك الحالة فيستحق الدخول في جهنم .
أما الأول من الرجال فبسبب أنه جعل ظهره مطية للظلمة من الحكام والمسؤولين الذين يضربون الناس والدعاة إلى الله بهذه الطريقة المتقدم ذكرها .

وأما الثاني فبسبب الفتنة التي يمكن أن تخرج من المرأة بسبب هذا الانحراف وعدم التستر فتكون سبباً في إهلاك نفسها وغيرها ممن افتتن بطريقتها المقيتة .
الأحكام والفوائد :

1- حرص الرسول ﷺ على أمته وتوجيهها إلى ما فيه خيرها وسعادتها في الدنيا والآخرة .

2- في هذا الحديث معجزة من معجزات الرسول ﷺ حيث أخبر عن وقائع مستقبلية ووقعت .

فهاهم الشُّرط ومن في حكمهم في عالمنا الإسلامي يمسون بالعصي الكهربائية وغيرها من وسائل التعذيب ضد الدعاة إلى الله وضد الناس الذين يطالبون بحقوقهم الدينية والدنيوية .

وهاهن النسوة اللاتي وصفهن لنا رسول الله ﷺ يخرجن في عالمنا الإسلامي كما وصفهن فإذا دخلت أسواق المسلمين رأيت الوصف الدقيق لما قاله ﷺ - كاسيات - عاريات - مائلات - مميلات - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

3- الوعيد الشديد لمن اتصف بهاتين الصفتين القبيحتين المتقدمتين وأنه من أهل النار وسيعذب فيها إلا أن يتوب قبل موته .

4- حرص الإسلام على العدل ورفع الظلم وهذا لا يتأتى إلا بتطبيق أحكام الشريعة الغراء .

5- إثبات الجنة وما فيها من نعيم مقيم .

6- حرص الإسلام على إقفال أبواب الفتن ودرئها ما أمكن .

7- أهمية التربية والتوجيه منذ الصغر .

8 - أهمية الحسبة على النساء فيما يتعلق بهذا الموضوع .

9 - إن هذا الحديث من أحاديث الوعيد . حيث لا يستحق من مات على تلك الصفة وهو من أهل التوحيد أن يخلد في النار وإنما هو داخل تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وهو مستحق وإن شاء عفا عنه وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة .

الحديث الخامس

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله م: " إن الله إذا أنعم على عبده يحب أن يرى أثر نعمته على عبده في مأكله ومشربه" (1).

راوي الحديث:

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي من رجال الحديث ، كان يسكن مكة ، توفي سنة 218هـ (2).

شرح الكلمات:

يحب: هذه من الصفات الفعلية التي يفعلها الله إذا شاء متى شاء وهي تليق بجلاله وعظمته.

أن يرى أثر نعمته على عبده: أي إظهار نعمة الله عليه وعلى أولاده وذلك لزيادة الشكر لله تعالى وحمده.

شرح الحديث:

قال الله تعالى : {وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد} (*) ، فشكر نعمة الله تعالى له مظاهر متعددة : منها القولي باللسان، ومنها العملي بإخراج أثر نعمة الله على العبد من مأكل وملبس ومشرب ومسكن ونحو ذلك من مظاهر الدنيا ؛ لأن الله تعالى يحب ظهور أثر النعمة على العبد لأن ذلك من الجمال الذي يحبه الله تعالى كما جاء في الحديث : " إن الله جميل يحب الجمال " (**) وفي ذلك يظهر الكرم الذي يحبه الله تعالى ويختفي البخل الذي يبغضه تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم : " خصلتان لا تجتمع في مؤمن: البخل، وسوء الخلق " (*) ، وفي ذلك إدخال السرور على أسرته ومساعدتهم على أن يتقوا بهذه النعمة على طاعة الله تعالى ، وفي ذلك احتقار للدنيا حيث لم تعد أكبر همه في جمعها وكنزها - فالدنيا دار ممر والآخرة دار مقر- ، وفي ذلك تعويد للمسلم أن يبذل في سبيل الله ويخرج الزكاة المفروضة ويكثر من صدقات التطوع وهكذا ...

الأحكام والفوائد:

(1) رواه ابن سعد والبيهقي في الشعب وغيرهم ، وصححه الألباني في الصحيحة (129) والخلاف في حديث عمرو عن أبيه عن جده معروف.

(2) تهذيب التهذيب (48/8).

(*) إبراهيم (7) .

(**) رواه مسلم في الإيمان وابن ماجه وأحمد في المسند (151/4) .

(*) رواه الترمذي في البر (1962) ، وصححه الألباني في الصحيحة (1626).

- 1- إثبات صفة الحب لله تعالى وهي صفة فعلية يفعلها إذا شاء متى شاء، وهي صفة تليق بجلاله وعظمته تدل على رضى الرب جل جلاله.
- 2- المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف ولاشك أن قوة المؤمن بعقيدته وبما أعطاه الله من النعمة التي يخرج أثرها عليه.
- 3- مدح الإسلام للكرم وأنه يمدح به الإنسان الذي يرى أثر نعمة الله عليه في أكله وشربه.
- 4- ذم البخل والقبض وذلك فيمن رزقه الله المال فهو يكثره ولا ترى أثر نعمة الله عليه بأي حال من الأحوال.

مسألة:

يتصور بعض الناس أن يأخذوا بظاهر هذا الحديث ثم يسرفوا على أنفسهم وأولادهم وأهليهم بالأكل والشرب واللباس والسكن والمركوب وغيرها من طيبات الحياة الدنيا وما من شك أن الشيء إذا تعدى حده انقلب إلى ضده فإن كان هذا الإسراف الذي عمله من باب الرياء ومن باب حب الشهرة والسمعة وقد زاد عن الحد اللازم في التجمل الذي دعي إليه في هذا الحديث فهذا مما لا شك فيه أنه يدخل تحت الإسراف المذموم الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ (1)، وقال تعالى: ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾ (2)، وقال ابن عباس: " كل ما شئت واشرب ما شئت ما أخطأتك خصلتان سرف أو مخيلة" (3) . فالتفاخر المذموم ما كان فيه إسراف وحب ظهور يؤدي به إلى كسر قلوب الفقراء والمساكين والضعفاء من المسلمين فليحذر المسلم من الانحراف عن مسار الطريق الذي رسمه له الإسلام ووصفه له فالإسلام لا يمكن أن يدلك على شيء إلا فيه مصلحة علمه من علمه وجهله من جهله، طيب ما روي عنه m وهو قوله: " بحسب بن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه" (4) . هل هذا الحديث يعارض حديث الباب؟ الحقيقة أنه لا تعارض بينهما حيث أن هذا الحديث إنما هو يدعو إلى عدم التخمّة وإلى عدم الإسراف في الأكل والشرب لأن الإسراف فيهما والإكثار منهما أكثر من الحد اللازم قد يسبب لك أمراضاً خطيرة وكثيرة أنت في غنى عنها لو اتبعت توجيهات المصطفى m ولاستطعت أن تتخلص من الشحوم والدهنيات الزائدة وتتخلص من ضغط الدم وتصلب الشرايين ومن

(1) الأعراف (31).

(2) الإسراء (27).

(3) رواه البخاري وأورد عن النبي نحوه قال m : " كلوا واشربوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة " كتاب اللباس وقوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله﴾.

(4) رواه أحمد (132/4)، وصححه الألباني في الإرواء (1983).

الأمراض النفسية والجسمية، فهذا الحديث فيه توجيه صحي حيث أن المصطفى μ يحرص على توجيه أمته إلى كل ما يفيدهم في دينهم ودنياهم .

فإذاً لا تعارض بين حديث الباب وهذا الحديث الذي فيه إرشاد وتوجيه إلى الاقتصاد والاعتدال في الأكل والمشرب بحيث لا يصيبك تخمة ولا يصيبك ترهل في جسدك، أما نوع الأكل الذي تأكله فهو متروك لك حسب الظروف الزمانية والمكانية وينطبق على ذلك قول الرسول μ : " إن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه " (1) . ولو أن إنسان أراد أن يقتصر من الدنيا أكلاً وشرباً ولباساً ونحو ذلك على القليل وابتعد عن زخرف الدنيا وابتعد عن أبهتها ومظاهرها فهل يُنكر عليه إذا فعل ذلك وأخذ بجانب الزهد؟ الجواب أنه لا ينكر على من ألزم نفسه بهذا الاتجاه حيث أن هذا الاتجاه قد عمل به بعض الصحابة كأهل الصفة ولم ينكر عليهم الرسول μ ، هذه فائدة ينبغي لفت النظر إليها..... والله أعلم، وهؤلاء الذين ألزموا أنفسهم بالزهد لا ينبغي أن يجعلوه منهجاً للآخرين ويدعون الآخرين إليه ولا يُنكروا على من أراد أن يظهر أثر نعمة الله عليه لأن الله في الحديث كما ورد: " يجب أن يرى أثر نعمته عليه " فلا هذا ينكر على هذا ولا هذا يُنكر على هذا.... والله أعلم.

الحديث السادس

عن أبي موسى الأشعري -ع- قال: قال رسول الله μ : " أحل الذهب والحريير لإناث أمتي وحرم على ذكورهم " (1) .
راوي الحديث:

هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَّال بن حرب الأشعري صاحب رسول الله μ قدم مكة وأسلم قبل الهجرة، ثم خرج من بلاد قومه في سفينة فألقتهم الريح في الحبشة فوافقوا فيها جعفر بن أبي طالب فأقاموا عنده (2) ، عمل لرسول الله μ في زبيد وعدن واستعمله عمر على البصرة توفي بالكوفة سنة 42هـ.

شرح الكلمات:

أحل: بالبناء لما يسمى فاعل والفاعل هو الله.
الذهب والحريير: أي الخالص والزائد وزناً.

(1) رواه ابن سعد والطحاوي ، والبيهقي وصححه الألباني رحمه الله، راجع السلسلة الصحيحة (1290).

(1) رواه الترمذي (أبواب اللباس) باب ما جاء في الحريير والذهب والفضة (1720) وقال حديث حسن صحيح، والنسائي (5151)، وصححه الألباني راجع المشكاة (4341) وله ألفاظ متعددة منها ما هو في الصحيحين راجع الإرواء (277).

(2) راجع تهذيب التهذيب (438/4).

لإناث أمتي: لبساً وتحلية وغير ذلك .
حُرِّمَ: بالبناء للمفعول على ذكورها المكلفين (3) . من لبس ونحوه. أما
الاستعمال في الشرب والأكل فتحريمها عام للذكور والإناث.
شرح الحديث:

يحرص الإسلام أن يضع كل شيء في موضعه وذلك من أجل
التناسق والتكامل في الموجودات وحتى يحصل التوازن في هذا الوجود
فهناك يصلح وضع هذا الشيء وقد لا يصلح وضعه في مكان آخر ولما
كان الإنسان هو محور هذا الوجود وهو المكلف من بين سائر موجودات
الله تعالى بتنفيذ الأوامر والابتعاد عن النواهي فقد حرم الله عليه أشياء
وأباح له أشياء وذلك لعدة أسباب:

1- لاختباره وامتحانه هل يستجيب أو لا يستجيب.
2- لأن الله تعالى يعلم ما يصلح عباده فالذي خلق الداء (أي المرض) هو
الذي يعلم دواءه وعلاجه.

3- من هنا جاءت الحكمة العظيمة في تحريم الذهب والحريير أن يلبسها
الذكور من أمة محمد μ وإنما أبيع لبسها للإناث من أمة محمد μ وذلك
لأسباب وعلل كثيرة منها والله أعلم: أن الرجال من أمة محمد μ ينبغي أن
تكون طبيعتهم الخشونة والجَدُّ وذلك من أجل الاستعداد للجهاد في سبيل
الله ومن أجل التشمير للبحث عن لقمة العيش ولبس الذهب والحريير لا
يلئم هذه الأعمال الخشنة التي من طبيعتها الصلابة والخشونة، أما
النساء فطبيعتهم الجلوس في البيوت في العادة وعدم تكليفهم بالجهاد
والعمل الشاق فلبس الذهب والحريير يلائم النساء خاصة أنهن يتزين به
أمام أزواجهن، وكذلك حُرِّمَ على الذكور من أجل ألا يكسر قلوب الفقراء
من المسلمين إذا رأوا ذلك على الرجال بحكم كثرة اختلاط الرجال بعضهم
مع بعض بخلاف النساء اللاتي في الغالب يجلسن في البيوت وكذلك حُرِّمَ
على الذكور لهذين النوعين - الذهب والحريير - فقد قال تعالى في النهي
عن الإسراف: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (1) .
وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ (2) . ولقد قرأت في
إحدى المجالات أن عالماً غريب عمل تجربة على ذكر وأنثى عندما
ألبسهما خواتم من ذهب لمدة وسلط عليه بعض الأشعة لفترة من الزمن
فأصيب جسد الذكر ببعض الإصابات الجلدية بخلاف الأنثى التي تحسن

(3) وفي رواية الترمذي (حرم لباس الحريير والذهب على ذكور أمتي.....) وهذه

مطلقة يستفاد منها العموم للمكلف وغيره قاله المباركفوري في: (تحفة

الأحوذي) (313/5).

(1) الأنعام (141).

(2) الإسراء (37).

جسمها من جزاء لبس الذهب وتسليط هذه الإشعاعات عليه، ويقال أن هذا الرجل أسلم حيث ثبت له أن الرسول ﷺ قد حرم لبس الذهب على رجال أمته دون إناثها مما أعطاه قناعة تامة أن رسولنا محمداً ﷺ مرسل من الله إلى جميع الناس وأنه لا ينطق عن الهوى وهذه معجزه من معجزاته. وعلى العموم فلو لم يتقدم لنا ولا حكمة واحدة فيجب علينا نحن أمة الإسلام الاستجابة لأمر رسولنا محمد ﷺ لأنه لا يأمرنا بشيء إلا وفيه حكمة ومصالحة علمها من علمها وجهلها من جهلها لقوله تعالى: {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول} وقوله تعالى: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} (1).

5- العلة في تحريم الذهب للرجال:

أ- أن الذهب أعلى ما يتجمل به، والرجل ليس مقصوداً بذلك لأنه كامل الرجولة بخلاف المرأة فهي ناقصة وتحتاج إلى تكميل.
ب- أن المرأة يتطلب منها أن تلبس لتتزين لزوجها لتمام العشرة (2).
الأحكام والفوائد:

1- تحريم لبس الذهب والحرير على الذكور عامة من أمة محمد رسول الله ﷺ.

2- حل الذهب والحرير للنساء من أمة محمد ﷺ.

3- تحريم استعمال آنية الذهب والفضة أكلاً وشرباً على الذكور والإناث.

4- يجوز للذكر استعمال الذهب والحرير عند الضرورة فقط كشد الأسنان بالذهب أو استعمال الحرير لشد جرح أو حكة كجرب ونحو ذلك.
باب الطعام والشراب والطيب واللباس

الحديث الأول

عن أبي هريرة -ع- قال: قال رسول الله ﷺ " ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" في مسند أحمد (1) ومسلم (2) والنسائي (3).

شرح الكلمات:

ذروني : أي أعفوني واركوني من كثرة الأسئلة.

(1) النور (63).

(2) فتاوى ابن عثيمين ص718.

(1) مسند الإمام أحمد (482/2).

(2) كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر (1337).

(3) (2260).

ما تركتكم: أي بالشيء الذي لم آمركم به أو بالشيء الذي لم أنهكم عنه بمعنى لا تكثروا من الأسئلة التي فيها تقعر وتمحل فتكونوا بأسئلتكم سبباً في التحريم أو التضييق على المسلمين.

فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم: أي كما حصل لقوم موسى مع موسى عليه السلام كما في قولهم {لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة} (4). وأسئلتهم في البقرة التي كلفوا بذبحها وكما فعل قوم عيسى عندما سألوا عيسى -ص- أن يدعو الله أن ينزل عليهم مائدة من السماء ونحوها من الأسئلة والتعجيز التي كان يواجهها الرسل مع أقوامهم ثم تكون عاقبتها وخيمة عليهم (5).

فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه: أي وجوباً أو ندباً. ما استطعتم: أي على قدر استطاعتكم لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها. فالمصلي مثلاً يصلي واقفاً فإن لم يستطع يصلي جالساً وهكذا. والصحيح يلزمه الصوم فإن أصيب بمرض أو سفر ونحو ذلك يفطر ويقضى.

وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه: أي إذا حرمت عليكم شيئاً يلزمكم تركه وعدم تعاطيه فهذا قمة الاستجابة إذا تركتموه. شرح الحديث:

يحرص المصطفى ﷺ ألا يشق على أمته وألا يكلفهم فوق طاقتهم أخذاً من قوله تعالى: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} (1). وفي نفس الوقت يلفت أنظارهم إلى الطريقة المثلى في التعامل معه ﷺ وذلك حتى يتم التشريع الإسلامي وقد سهل على الناس أخذه وتطبيقه ولهذا يقول المصطفى ﷺ لأصحابه: (لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم) (2) في الأسئلة ولا تتقروا فيها وتأتون بالاحتمالات الكثيرة للمسائل الواضحة وهذا بعض شرح الحديث في فقرته الأولى وقد تسأل عن أشياء لم يحن وقت الإجابة عليها فيحصل حرج على الناس بسبب سؤالكم ولو صبرتم لكان خيراً لكم قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} (3). وقد كره الله قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال (4) وبين الرسول ﷺ في هذا الحديث العلة في ذلك: وهو أن كثرة الأسئلة والمناقشات الزائدة الشاذة إنما أهلكت الأمم الذين من قبلكم حيث جرأتهم

(4) البقرة الآية (55).

(5) راجع البغوي (96/1).

(1) سورة البقرة الآية (286).

(2) أخرجه بن داود وقال الألباني ضعيف راجع المشكاة 64/1.

(3) سورة المائدة (101).

(4) رواه البخاري - باب الزكاة- (53).

على رسلهم واختلفوا معهم بسبب كثرة هذه الأسئلة والمغالطات التعسفية فمثلاً قوم صالح عندما سألوه عن الناقة معلوم ما هي النهاية عندما عقروها، وقوم موسى عليه السلام عندما سألوه عن البقرة التي كُفِّفوا بذبحها وقوم عيسى مع المائدة وهكذا مما لا يعد ولا يحصى من مواقف الناس مع رسلهم قبل رسولنا محمد p مما سبب الاختلاف والفرقة ومن ثم العذاب العاجل والآجل لمن انحرف عن المنهج ولمن لم يطع الرسول ولم يستجب لأمره والرسول p يرشد أمته إلى أنه إذا أمرتكم بأمر من الأمور الواجبة أو المندوبة فأتوا من هذه التكاليف ما تستطيعون أداءه مما يسبب لكم حرجاً وضيقاً فإن سبب لكم حرجاً أو ضيقاً فأتوا منه ما تستطيعون وخذ بعض الأمثلة على ذلك.

الصلاة: يجب عليكم أداؤها وقوفاً، لكن لو عجزتم عن أداؤها وقوفاً فأدوها وأنتم جالسون، وإن عجزتم وأنتم جالسون فأدوها وأنتم نائمون وهكذا...

الصيام: يجب عليكم في رمضان لكن لو عجزتم بسبب مرض أو سفر أو كبر فأفطروا واقضوا والكبير تتصدق عنه فقط.
استعمال الماء: توضؤوا منه لكن لو عدمتموه أو عجزتم عن استعماله لبرد شديد أو مرض فتمموا صعيداً طيباً.

ثم بين الرسول p في قوله وإذا نهيتكم عن شيء من الأشياء فبادروا إلى الانتهاء عن ذلك وذلك استجابة وطاعة لله ولرسوله p .

• قال النووي: هذا الحديث من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن أو شرط فيأتي بمقدوره وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل والإمسك في رمضان لمفطر بعذر قدم في أثناء النهار أي المسافر إذا قدم على بلد وكان مفطراً في أثناء الطريق فإن الأولى أن يمسك وذلك من باب احترام بقية اليوم.

• الأحكام والفوائد:

1- النهي عن التعقيد والتنطع في الإسلام على وجه العموم وفي الأحكام الشرعية على وجه الخصوص.

2- الإسلام لا يحبذ للناس كثرة السؤال فيما لا فائدة ولا مصلحة منه.

3- توجيه الرسول p لصحابته ألا يسلكوا مسلك الأمم السابقة حيث أكثروا من الأسئلة مع رسلهم والمناقشات ومن ثم اختلفوا عليهم فعوقبوا من الله تعالى بالعذاب الأليم.

4- تيسير الرسول p على أمته حيث أمرهم أن يأتوا من أوامره ما يستطيعون أداءه دون مشقة.

5- ضرورة الانتهاء عن ما نهى عنه الرسول μ لأنه لا ينهى إلا عن شيء فيه مضرة على أمته.

6- يؤخذ من الحديث أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

7- أن الأصل في الأشياء الإباحة لقوله "ذروني ما تركتم".

8- سبب ورود الحديث عندما قال μ : "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا قال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً ثم قال لو قلت نعم لوجبت ذروني ما تركتم" (1).

الحديث الثاني

عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة " الحديث رواه البخاري في باب اللباس الحديث الأول أو الباب الأول وفي مسند أحمد الجزء الثاني صفحة 181 والنسائي في الزكاة وابن ماجه في اللباس .

ترجمة الراوي :

هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله القرشي السهمي ، يكنى بأبي إبراهيم أقام في مرو الروذ توفي سنة 118هـ .

* قال أبو حاتم عنه : سكن مكة وكان يخرج إلى الطائف .

* قال أبو بكر النقاش : إنه ليس من التابعين .

* قال الأوزاعي : ما رأيت قريش أفضل منه . (1)

مفردات الحديث ودلالاته :

* قوله كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا الأمر للإباحة في الأكل والشرب من الطيبات في الدنيا لقوله تعالى :

{ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة } (2)

* قوله في غير إسراف . الإسراف هو مجاوزة الحد في كل قول أو فعل والإسراف في الأموال أشهر من غيره .

* قوله ولا مخيلة بوزن عظيمة . وهي بمعنى الخيلاء وهو الكبر أو التكبر .

شرح الحديث وتفصيله :

(1) إكمال المعلم (443/4).

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ج14 ص244 - دار الفكر

(2) سورة الأعراف الآية 32 .

يرشدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى التوازن في حياتنا فلا يتغلب جانب على حساب جانب آخر وفي هذا الحديث إشارة إلى أهمية الإقتصاد وعدم الإسراف في الأكل والشرب واللباس لأن الإسلام يُقر لك من حيث المبدأ جواز الأكل والشرب واللباس والتصدق ونحو ذلك من المباحات . قال تعالى :

{ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق } (1) .
وقوله تعالى : { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث } (2)

فالإسلام لا يمانع من حيث تعبئة الجسد بما يلائمه من أكل وشرب ولباس ونحو ذلك بحيث يحصل التوازن مع الجانب الروحي إذ الجانب الجسدي يغذى عن طريق الأكل والشرب واللباس والسكن ونحو ذلك من الطيبات والمتطلبات . أما الجانب الروحي للإنسان فيغذى عن طريق العبادات وذلك في الجانب العقائدي والجانب التعبدي كالصلاة والصوم والحج والزكاة وسائر العبادات المفروضة والتطوعية . وفي هذا الحديث بين الرسول صلى الله عليه وسلم ما يغذي الجانب الأول أي الجانب الجسدي حيث لفت النظر إلى إباحة الأكل والشرب واللباس والتصدق بما أعطاك الله سبحانه وتعالى وذلك بشرط عدم الإسراف والتكبر أثناء الأكل أو الشرب أو اللباس أو التصدق ونحو ذلك . وذلك أن الإسراف له أضرار كثيرة خاصة فيما يتعلق بالمأكل والمشرب واللباس ونحو ذلك من متطلبات الحياة .

فمن أضرار الإسراف

- 1 - أن الإسراف مدعاة لعدم شكر النعمة والله يطالبنا بشكر النعم قال تعالى : { لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد } (3) .
- 2 - أن الإسراف بالأكل والشرب واللباس مدعاة للأمراض النفسية والجسمية الخطيرة التي قد تفتك بالإنسان من جراء التخم وما تحدثه من أمراض متعددة ولذلك روي عن المصطفى صلى الله عليه وسلم (حسب امرئ لقيمات يقمن صلبة فإن كان فاعل فثلث لأكله وثلث لشربه وثلث لنفسه) رواه ابن ماجه في الأطعمة والإمام أحمد في مسند الشافعي .
- 3 - ومن مضر الإسراف أن الإسراف سبباً من أسباب الترف الذي حذرنا الله تعالى منه قال تعالى: { وإذا اردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً } . (1) أي أن الإسراف والترف مدعاة لإهلاك الأمم كما اشار إلى ذلك القرآن العظيم .

(1) سورة الأعراف الآية 32 .

(2) سورة الأعراف الآية 157 .

(3) سورة ابراهيم الآية رقم 7 .

(1) سورة الإسراء الآية رقم 16

4- ومن مضر الإسراف أن الإسراف سببا من أسباب تدمير إقتصاد البلد على المدى البعيد وعلى المدى القريب ولذلك ورد أن التدبير نصف المعيشة وورد أنه ما عال من أقتصد .

5 - ومن مضر الإسراف أن الإسراف مدعاة إلى التكبر وكسر قلوب الفقراء حيث ينظر الفقراء إلى أهل المال المسرفين في أكلهم وشربهم ولباسهم نظرة فيها كراهية وقد تمتزج بشيء من الحقد تجاههم .

6 - ومن مضر الإسراف في الأكل والشرب واللباس والمركب ونحو ذلك من متطلبات الحياة أن ذلك من وسائل الشيطان وطرقه لفتن العباد عن طاعة الله وقد حذر الله المسرفين بأنهم من أتباع الشياطين قال الله تعالى: {إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين} (2) وقال تعالى : { ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين } (3)

ومن هنا تبين لنا أهمية الأكل والشرب واللباس ونحوها من متطلبات الحياة إذا أريد بها التقوي على طاعة الله ولم يرافق هذا التصرف إسراف أو تكبر على خلق الله فالذي يأكل ويشرب أو يلبس ويحاول أن يتكبر على عباد الله أو ينقصهم حقوقهم أو نحو ذلك فهذا قد أخطأ على نفسه وأخطأ على مجتمعه الذي يعيش فيه فيتبين لنا أن هذه النعم التي يعطيها الله لعباده ما عليهم من حرج إذا استفادوا منها ولكن بشرط أن يبتعد عنهم هذا الداء الخطير ألا وهو الإسراف والتكبر أثناء عملية الأكل والشرب واللباس والسكن ونحو ذلك لأن المقصود من هذه الطيبات أن يتقوى بها المسلم على طاعة الله ليكسب الدنيا والآخرة .
ما يؤخذ من الحديث من فوائد وأحكام :

1 - حرص الإسلام على عملية التوازن بين الروح والجسد في حياة الإنسان حيث أعطى كل مادة ما يناسبها من متطلباتها .

2 - إباحة الأكل والشرب واللباس ما دام ذلك في دائرة الحلال ولم يفارق الاعتدال إلى الإسراف المذموم أو التكبر المحرم .

3 - تحريم الإسراف في المأكل والمشرب والملبس لما في الإسراف من المضار البدنية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والتي سبق تفصيلها في الشرح والتفصيل .

4 - تحريم الأكل والشرب واللباس إذا كان هذا العمل يؤدي إلى المخيلة والتكبر والتجبر على عباد الله تعالى إذ المفروض أن المسلم يأكل ويشرب ويلبس ليتقوى بها على طاعة الله والتواضع لعبادة وقد قال صلى الله عليه وسلم " من تواضع لله رفعه " أخرجه مسلم والبخاري وابن ماجه وصححه ابن حبان .

(2) سورة الإسراء الآية 27

(3) سورة الأنعام الآية 141.

- 5 - فضل الصدقة إذا قصد بها وجه الله تعالى ولم تكن من أجل الرياء أو التكبر على عباد الله .
- 6 - من أراد التصدق فلا يسرف بحيث يجلس يتكفف الناس ، أو يجعل ورثته فقراء عالة على الناس أيضاً .
- 7 - من أمثله الإسراف والتكبر في اللباس مثلاً من يجر ثوبه خيلاء والعياذ بالله تعالى .

الحديث الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا عليه وكلوا . الحديث رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه (1)

ترجمة السيدة عائشة :

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين وزج الرسول صلى الله عليه وسلم كانت عالمة ومحدثه روت أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجع لها كبار الصحابة في كثير من المسائل توفيت في السنة السابعة والخمسين من هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم (2)

معاني الكلمات :

- * قوله يأتون باللحم . وذلك من أجل بيعه عليهم من ديار أهل الكتاب وأماكن تواجدهم .
- * قوله لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا أي لا نعلم هل هم أثناء الذبح يذكرون الله تعالى أم لا يذكرونه .
- * قوله سمو عليه أنتم وكلوا . أي اذكروا اسم الله عليه أثناء أكله أو قبيل أكله ولا يضركم ذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا .

شرح الحديث وتفصيله :

يرشدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى طريقه حكيمة للتخلص من مشكله اللحوم التي تأتي للمسلمين من أهل الكتاب الذين أباح الله لنا ذبائحهم في قوله تعالى:

{ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم } (1) .

(1) وينظر نيل الاوطار الجزء الثامن صفحة 133 مكتبة دار التراث بالقاهرة .

وسبل السلام الجزء السابع ص378 ، ط الأولى ، دار ابن الجوزي .

(2) يراجع نزهة الفضلاء ج الأول ص231 ، ط الرابعة - دار الأندلس .

(1) المائدة الآية 5

فظاهر الآية أنه أباح طعامهم دون قيد أو شرط إذا ما استثنى ما حرمه الله من لحم الخنزير والدماء ونحوها فيما لو باعوه عندنا فيبقى محرم ولما كان المسلم يجب عليه التسمية أثناء ذبح الذبيحة أخذاً من قوله تعالى :

{ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق } (2)

فهنا تحيرت السيدة عائشة في هذه اللحوم التي تأتي من أهل الكتاب وقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفعل بها لأنهم قد لا يذكروا اسم الله عليها ولما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدرك أن هذه اللحوم تأتي من أهل الكتاب قد أباح لنا الله أكل طعامهم وذبائحهم وشرابهم فقد حمل المصطفى صلى الله عليه وسلم أكل لحوم ذبائحهم على الأصل وهو أنهم يسمون الله ومن باب الاحتياط وزوال الشك لفت المصطفى صلى الله عليه وسلم النظر إلى أن يسمي المسلم على اللحم الآتي منهم قبيل الأكل وبعد ذلك لا يضرك شيئاً وهذا من يسر هذه الشريعة وسماحتها وعدم تضييقها على الناس وعدم تعنتها .
- فوائد الحديث وأحكامه :

1 - وجوب تسمية الله وذكره على الذبائح التي يذبحها المسلم أخذاً من قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق}.

2 - طعام أهل الكتاب وذبائحهم حلالاً لنا لقوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } (3) .

3 - إذا جاء اللحم من ديار يغلب عليهم الوثنية والإلحاد كالسيخ والشيوعيين والبوذيين ونحوهم فلا يجوز أكل ذبائحهم بأي حال من الأحوال ، حيث أن الأصل فيهم أنهم لا يذكرون اسم الله تعالى . أما إذا جاءت الذبائح من ديار يغلب فيها أهل الكتاب كالنصارى واليهود فلا مانع من أكلها لأن الأصل أنهم أهل كتاب والأصل أنهم يذكرون الله عند الذبح حتى لو لم يذكروا فيجوز لنا الأكل أخذاً من عموم جواز طعامهم لنا .

4 - أن الكفار عرف عنهم عدم التسمية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فلو كانت التسمية مستفيضة عندهم لما سألت السيدة عائشة عن ذلك ولفت نظرها من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن تسموا أنتم عند أكل هذه اللحوم وينتهي الإشكال .

5 - خلاف العلماء في وجوب التسمية على الكتابي :

آراء العلماء في وجوب التسمية على الكتابي :

(2) سورة الأنعام الآية 121

(3) سور المائدة الآية 5

* الشافعية : تحل ذبائح أهل الكتاب سواءً ذكروا اسم الله على الذبيحة أو لم يذكروا لأن الشافعية لا يشترطون التسمية في المسلم وغيره من باب أولى (1) .

* أما عند الحنفية والحنابلة : تحل ذبيحة الكتابي لكن عليه أن يذكر اسم الله كما يذكرها المسلم (2) .

* المالكية : التسمية شرط لحل ذبيحة المسلم وليست شرط لحل ذبيحة الكتابي والراجح والله أعلم رأي الشافعية والمالكية لموافقته لعموم الأدلة وحديث الباب .

بعض المسائل الهامة :

إذا أباح الكتابي لنفسه ما هو محرم شرعاً عندنا كالميته والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله والمنخقة ثم قدمه إلينا ففي هذه الحالة لا يجوز أكله بأي حال من الأحوال للنصوص الصريحة عندنا بتحريمه .

مسألة : إذا علم المسلم علم اليقين بمشاهدته ونحوها أن الكتابي ذكر اسم غير الله تعالى ففي هذه الحالة لا يجوز للمسلم الأكل من ذبيحته بأي حال من الأحوال .

مسألة : إذا ذبح الكتابي الذبيحة ذبحاً لا يشبه ذبح المسلمين كأن يذبحها مع الرقبة دون الوصول إلى المريء والحلقوم والودجين أو بالصعق الكهربائي والتدويخ فإذا ثبت للمسلم هذا ففي تلك الحالة لا يجوز الأكل بأي حال من الأحوال .

وعلى العموم فقد يسأل سائل عن هذه اللحوم التي تأتي الآن من بلاد أهل الكتاب ومنها الغنم والدجاج ونحوها من الطيور ففي الواقع أنه كثر الكلام حولها فمن قائل أنهم يذبحونها بطريقتنا ولكن بطريقه فنية ومناشير سريعة أوتوماتيكية تقوم بهذه المهمة ولذا يكتبون على هذه الذبائح أنها ذبحت حسب الشريعة الإسلامية ومن قال أنهم يصعقونها بالكهرباء وبعد موتها يقطع الرأس .

فيقال والله أعلم أنه مادام أنه لم يتفق إتفاق قطعياً على طريقة الذبح عندهم فتبقى المسألة فيها خلاف بين معاصرنا فمن قائل من العلماء بالتحريم من أكلها حيث غلب على ظنه أنهم يصعقون ولا ينحرون ومن قائل من العلماء بالجواز بناءً على الأصل وهو حل طعامهم ومن ذلك ذبائحهم ويستدل بحديث الباب حيث قال للسيدة عائشة سموا وكلوا .

والذي يظهر والله أعلم أن يقال للناس الأولى والأفضل لكم وورعاً من الوقوع في الشبهات وخروجاً من خلاف العلماء ودعماً لاقتصادكم أن لا تشتروا الذبائح التي تأتي هذه الأيام من بلاد أهل الكتاب حيث كثر

(1) راجع التحقيق لابن الجوزي الجزء العاشر ص 245 ، الطبعة الأولى ، تأليف عبدالمعطي قليحي .

(2) المغني الجزء 13 ص 311 ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، تأليف عبدالله التركي .

الكلام حول طريقة ذبحها ((ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه)) رواه البخاري ومسلم.

مع العلم أنك غير مضطر إلى شرائها خاصة هذه الأيام التي كثر فيها الإنتاج من اللحوم والطيور من بلادنا وبلاد المسلمين فأنت بتركك لهذا اللحم المستورد من بلاد أهل الكتاب وشرائك اللحم الذي ينتج في بلادنا أو من بلاد المسلمين تصيد عده عصفير بحجر واحد فمن ذلك :

1 - تخرج من الشبهة والشك وأورع لدينك وخروجاً من أقوال وخلاف العلماء

2 - تدعم إنتاجك المحلي ولا تساعد الكفار بشراء بضاعتهم وسلعتهم وتدعيمك إنتاجهم على المدى البعيد كذلك هؤلاء الكفار لا يؤمنون أن يضعوا في هذه اللحوم أشياء معقمة أو نحو ذلك قد تؤثر على المسلمين على المدى البعيد والله أعلم .

3 - كذلك لا تنسى أنه من الناحية الصحية فإنه يضل في البواخر فتره زمنية مجمداً وهذا يؤثر على صحتك على المدى البعيد ففيه فرق بين من يجلس يوماً أو يومين ثم تأكله طازجاً فلينتبه لهذا والله أعلم .

الحديث الرابع

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم بحاجة فيقولون ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم وينسخ غيرهم آخرين قرده و خنازير إلى يوم القيامة) الحديث رواه البخاري في الأشربة الباب السادس ورواه أبو داود في اللباس ورواه الترمذي في الفتن

ترجمة الراوي : أبو مالك الأشعري صحابي جليل قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأشعريين في المدينة وأسلم على يد الرسول صلى الله عليه وسلم وعاش مع الرسول واشترك في كثير من مغازيه وكان حريصاً على العلم الشرعي له أحاديث رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حريصاً على نشر السنة وتطبيقها جمع أصحابه مرة وصار يعلمهم الوضوء والصلاة قولاً وعملاً عليه سحائب الرحمة والغفران(1) .

(1) ينظر أسد الغابة ج4 ص 272 .
وطبقات ابن سعد ج3 ص 158 .

معاني الكلمات : قوله ليكون من أمتي أقوام : أي سيوجد في المستقبل فئة ممن ينتسب إلى الإسلام وهم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وفي هذه معجزة من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أخبر عن شيء مستقبلي وحدث .

قوله يستحلون الحر والحرير : يستحلون قال ابن العربي يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالاً ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً على الاسترسال أي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال .

قوله الحر : الفرج أي يستحلون الزنا الحرام . الحرير " نوع من اللباس الفاخر يدعى الأبرسيم أو الخز .

قوله المعازف : آلات اللهو أي الغناء المحرم أو الدفوف المحرمة أو آلات اللهو بشتى أنواعها وأشكالها .

قوله ولينزلن أقوام إلى جنب علم : جمع أعلام وهو الجبل العالي .

قوله يروح عليهم : بحذف الفاعل أي الراعي أو الفقير بقريته ما بعده .

قوله بسارحة : التي تسرح بالغداة إلى رعيتها وتعود بالمساء إلى مألفها .

قوله يأتيهم بحاجة : تقدير الفاعل الراعي أو الفقير يأتي الراعي القوم لحاجة يريدونها منهم .

فيبيئتهم الله : أي يهلكهم ليلاً .

ويضع العلم : أي يوقع عليهم الجبل فيدكه عليهم دكاً .

ويمسخ آخرين : قردة وخنازير إلى يوم القيامة يريد ممن لم يهلك في العلم أو ممن يفعل فعلتهم من الآخرين الذين ليسوا على ظهر العلم ويحتمل الحقيقة أي المسخ الحقيقي ويحتمل أن يكون كناية على تبدل أخلاقهم .

فوائد الحديث وأحكامه :

1 - تحريم الأغاني وسماعها والوعيد الشديد لمن يسمعها سواء غير مسماها أو لم يغيره وقد هدد الرسول صلى الله عليه وسلم الذين يسمعون الأغاني بقوله من استمع إلى أغنية صب في أذنه الآنك يوم القيامة ((والآنك هو الرصاص المذاب .

2 - الوعيد الشديد على من يتحايل في تحليل ما حرم الله بتغيير مسماه ومن المعلوم أن الحكم يدور مع علته فما دام أن علة تحريم الخمر الإسكار فيفضل كل مسكر خمر سواء كان من مادة الخمر أو غيره .

3 - تحريم الزنا في الإسلام لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ (1) وتشتد الحرمة ويعظم البلاء عندما يستحل فعل الزنا ويفعل وكأنه شيء عادي فهؤلاء يشملهم الوعيد الشديد الذي ورد

(1) سورة الإسراء الآية 32 .

في الحديث الشريف .

4 - تحريم لبس الحرير على الذكور من أمه محمد صلى الله عليه وسلم وتشتد الحرمة عندما يلبس الحرير وهو مستحل له وهذا النوع ممن يشمله الوعيد الشديد بالحديث .

مسألة :

في هذا الحديث معجزة من معجزات رسولنا صلى الله عليه وسلم حيث أخبر عن فئة من أمته أنهم يستحلون هذه المحرمات من الزنى والخمر والمعازف والحرير وأنهم يتمادون في فعلها حتى أنهم يجتمعون في مكان ما يفعلونها ثم يغضب الله عليهم ويهلكهم ويمسح فئة منهم قردة وخنازير إما مسخاً حقيقياً أو مسخ عقولهم عن الحق إلى الضلال وبالفعل حصل هذا في أمة محمد صلى الله عليه وسلم فها هم أكثر المسلمين في عالمنا الإسلامي يمارسون كل هذه المحرمات إلا من عصم ربك فهذا الغنى أو المعازف قد عم وطم ودخل معظم بيوت الناس وانتشر عن طريق الإذاعات والمرئيات بأنواعها فأصبح الناس لا يمسون إلا على سماع الغناء ولا يصبحون إلا على سماعه وهذا هو الزنا ينتشر في العالم الإسلامي وينظم وتوضع له في بعض البلاد الأماكن المعروفة تحت إشراف علي حتى روي في بعض البلاد العربية التي تحرم تعدد الزوجات وتبيح الزنا والعشيقات أن رجال المباحث اتهمت رجلاً من الزواج بامرأة ثانية وقدم للمحاكمة بتهمة الزواج من ثانية فلما مثل أمام القضاء الخائن قال الرجل أن المرأة التي اتهمت بزيارتها ليست زوجة لي إنما هي عشيقة أتردد عليها فقبل له الآن سلمت من العقوبة هكذا يستحل ما حرم الله ويحرم ما أحل الله في بلاد المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وهذه هي الخمر تباع وتنتشر في كثير من عالمنا الإسلامي وتوضع لها القوانين التي تحميها مع بائعيها وتعتبر الأموال التي تأتي منها من واردات الدولة السياحية وأصبح الناس يسمونها أحياناً بغير اسمها كالمشروبات الروحية ونحو ذلك وهكذا يُستحل ما حرم الله تعالى باسم التقدم والتطور ونحو ذلك من المسميات الخبيثة .

وهذا هو الحرير ينتشر في بعض الطبقات التي تدعى الرقى والتقدم ممن كثر لديهم الأموال الطائلة وقد تلبسها هذه الفئة من باب التفاخر والتعاضم نسأل الله العافية وعلى العموم كل ما أشار إليه صلى الله عليه وسلم قد حدث ووجد في أمة محمد مما يؤكد نبوته ومعجزته إلى قيام الساعة ومما يؤدي بهلاك المسلمين وزلزلة الجبال عليهم أو مسخهم قردة وخنازير أو تحويل عقولهم إلى ما يشبه عقول القردة والخنازير

وهذا هو حاصل في كثير من أفراد الأمة الإسلامية إلا من رحم ربك ولا حول ولا قوة إلا بالله . وأنه لا مخرج لهذه الأمة الإسلامية من هذه الفتن التي عمت وطمت إلا بالرجوع والتحاكم إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والحذر من مخالفة توجيهات المصطفى صلى الله عليه وسلم . قال تعالى : {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً} (1) .
وقوله تعالى : {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} (2) .

ولهذا لا مخرج لهذه الأمة الإسلامية من هذه الفتن والمصائب والبلاوي والمشاكل التي سلطت عليهم تسليطاً عظيماً إلا أن يتحاكموا إلى الكتاب والسنة ويتركوا ما حرم الله ويقيموا شرع الله على الصغير والكبير والذكر والأنثى ويطبقوا الشرع المطهر ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون .

ومن هنا ينبغي على كل فرد من أفراد الأمة الإسلامية أن يجد ويجتهد في الابتعاد عن هذه المحرمات وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لئلا تصيبنا فتنة تأخذ الصالح والطالح لقوله تعالى : {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب} (3) . وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يجب علينا الأمر والنهي أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ((من رأي منكم منكرأ فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)) (4) نسأل الله العفو والعافية والسلامة في الدين والدنيا والله أعلم .

الحديث الخامس

عن عدي ابن أبي حاتم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلنا إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل) . رواه البخاري (1)

ترجمة الراوي :

هو عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي .

(1) سورة النساء الآية 65

(2) سورة النور الآية 63

(3) سورة الأنفال آية 25

(4) رواه مسلم في الإيمان .

(1) صحيح البخاري في كتاب الذبائح والصيد .

كان كوسياً " وهو فرقة مترددة بين النصارى والصابئين " ولما سمع بخيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلت أطراف بلادهم هرب بنفسه ولحق بالروم ثم كتبت إليه اخته تلومه على فعله فقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في شعبان سنة تسع للهجرة ، فأكرمه وفرح بإسلامه شهد عدي فتوحات العراق وسار مع خالد بن الوليد إلى الشام ونزل الكوفة ومات بها سنة 67 وعمره 120 سنة(2) .

مفردات الحديث ودلالاتها :

قوله إذا أرسلت كلابك المعلمة : أي إذا قصد الصيد بإطلاق كلبك المدرب على الصيد.

قوله مما أمسكن عليك : أي لا تأكل مما أمسكن عليهن ولهن .

الفوائد والأحكام من الحديث :

1 - يؤخذ من قوله إذا أرسلت كلابك المعلمة أنه يشترط للصيد بالكلب عدة شروط منها :

أ - الإرسال أي يقوم صاحبه بإطلاقه على المصيد وفيها خلاف .

ب - كون الكلب معلّم ومدرب على طريقة الصيد .

2 - يؤخذ من إطلاق قوله كلابك المعلمة جواز الصيد بجميع أنواع الكلاب وألوانها دون استثناء على الرأي الراجح من أقوال العلماء .

3 - يؤخذ من قوله وذكرت اسم الله عليها على شرط التسمية عند إرسال الكلاب للصيد واختلف العلماء في ذلك .

* الأحناف يرون التسمية واجبة على الذائر عند الإرسال لقوله تعالى : { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق } (1) . ولحديث الباب أما الناسي فلا شيء عليه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان . أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس * أما مالك والرواية عن أحمد فهم يرون أن التسمية عند الإرسال سنة لقوله تعالى :

{ إلا ما ذكيتم } (2) ولم يذكر التسمية ولجواز أكل ذبائح أهل الكتاب مع أنهم قد لا يذكر اسم الله على ذبائحهم وأجابوا عن أدلة الإيجاب في قوله : { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق } (3) .

بأن المراد المذبوح للأصنام والذي يظهر والله أعلم أنه لا بد من التسمية مع الذكر والعفو عنها عند النسيان والله أعلم .

4 - يؤخذ من قوله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن أنه لا يجوز الأكل من الصيد إذا صاده الكلب من أجله كمن يأكل من الفريسة إذا صادها ففي تلك

(2) كتب الرياض المستطاب في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة ، لطبعة الأولى، تأليف يحيى اليميني

(1) سورة الأنعام الآية 121 .

(2) سورة المائدة الآية (3)

(3) سورة الأنعام الآية (121) .

الحال يخشى أن يكون صاها من أجله فتحرم ويؤخذ كذلك أن الكلب لو قتل الفريسة ولم يأكل منها فإنها حلال ولو لم يتمكن صاحبها من تذكيها .
5 - يؤخذ من قوله وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فيه النهي عن الأكل في تلك الحالة لاحتمال أن المؤثر فيه كلب آخر غير المرسل فيتركه ترجيحاً للحضر .

6 - ولو وجد الصيد في ماء قد غرق فلا يجوز أكله إذ يحتمل أن موته بسبب الغرق لا بسبب الكلب وذلك قياساً على السهم إذا ضرب الفريسة وسقط بالماء فإنه لا يؤكل والله أعلم .

الحديث السادس

عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " الحديث رواه مسلم .
ترجمة الروي :

الروي هو شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري ابن أخي حسان بن ثابت رضي الله عنهما . نزل بيت المقدس وكان ممن أتاه الله العلم والحلم ، كان من سادات الصحابة وفضلانهم عالماً وعاملاً .
قال عبادة بن الصامت كان شداد ممن أوتي العلم والحلم . مات ببيت المقدس سنة 58هـ وعمره 75 سنة (1) .

مفردات الحديث ومعانيها :

قوله أحسنوا القتل وأحسنوا الذبح : أي أجيدوا القتل وأنفذوه بسرعة سواء كان حداً على إنسان أو قتل لذبيحة والقتل مصدر نوعي .
وليحد أحدكم شفرته : أي ليشحذها بحجارة أو بسن أو نحو ذلك من أجل عملية الذبح والسرعة والإنجاز في عمل ذلك .
وليرح ذبيحته : وذلك بسرعة ذبحها وعدم الإساءة إليها ونحو ذلك .
الشرح والتفصيل :

يرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن الله جل جلاله سبحانه وتعالى قد كتب الإحسان أي الأعمال الطيبة والحسنة من بر وصلة وحب وإيثار وتعاون وعفو وصفح وغير ذلك من الأعمال التي تدخل في مسمى الإحسان إلى الخلق أو إلى سائر مخلوقات الله تعالى

(1) كتاب الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة ، الطبعة الأولى ، اليحي اليمني .

كسائر الحيوانات ومن ذلك مثلاً ما ورد في الحديث من إحسان الإنسان في القتل أو الذبح سواء كان المقتول آدمياً في حدٍ من حدود الله أو كان المذبوح حيواناً ليؤكل ونحو ذلك . وقد بين صلى الله عليه وسلم مظهر هذا الإحسان بقوله وليحد أحدكم شفرته أي آلته التي يريد أن يقتل أو ينحر بها فإنه ادعى لأن يريح مقتوله أو ذبيحته دون أن يصيبها بنصبٍ أو تعبٍ أو نحو ذلك وهذا من الإحسان الذي دعانا الله سبحانه وتعالى إليه بقوله :

{ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين } (1) .

وما من شك أن الإسلام دين الرحمة وأنه دين التسامح وأنه دين الإحسان حتى إلى الحيوانات العجاوات وهذا كله بسبب فضل الإسلام وعظمة هذا الإسلام.

- أما الفوائد والأحكام التي يمكن استنباطها من هذا الحديث فهي كالتالي :

1 - ضرورة الإحسان في كل شيء حيث أن الإحسان من ركائز الإيمان وضرورته .

2 - من الإحسان أن يريح المسلم إذا قتل حداً أو ذبح بهيمة ومن ذلك أن يحد آلته التي يذبح بها .

3 - عدم جواز المثلة بالآدمي إلا ما ورد فيه أدلة كقطاع الطرق ونحوهم .

4 - أن الإسلام دين الرحمة وهو الذي أرسى دعائم حقوق الإنسان منذ قرون طويلة وهو كذلك دين الرحمة على سائر الحيوان كما ورد في هذا الحديث .

5 - عدم ذبح الحيوان أمام حيوانٍ آخر ينظر إليه . والله أعلم .

الحديث السابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ولم يتب لم يشربها في الآخرة " . رواه مسلم .

ترجمة الراوي :

هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي ، صحابي جليل يكنى بأبي إبراهيم ، أسلم وهو صغير وهاجر مع أبيه ولم يبلغ الحلم . استصغر يوم غزوة أحد . أول غزوة له غزوة الخندق وهو ممن بايع الرسول صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، روى علماً كثيراً عن النبي . توفي سنة 73 هـ .

المفردات :

(1) سورة البقرة الآية رقم (195) .

كل مسكر خمر : أي كل مادة يحصل منها إسكرار فهي خمر سواء كانت من العنب أو غير العنب .
وكل خمر حرام : أي كل ما خامر العقل وستره بسبب تناول من عصير عنب أو غيره فهو محرم تناول .
شرح الحديث وتفصيله :

وفي هذا الحديث الشريف بيان كافي لتعميم اسم الخمر لكل ما يسكر بغض النظر عن أصله وتسميته وسواء كان من الشعير أو من الذرة أو من غيرهما مما يسكر وفي ذلك رداً على الذين يقولون أن أصل الخمر كان مسماً في اللغة وأنه يطلق على عصير العنب فقط فالحديث صريح في الرد على أهل هذا الرأي الذين حصروا الخمر فيما أتخذ من العنب فقط إذا أشد ذلك ويقاس على عصير العنب المتخمر كل ما يسكر من أي مادة كان كالنبيذ من أي مادة والأفيون والحشيش وسائر المخدرات المسكرة كلها حرام ويشملها وصف الخمر لأنها مسكرة مغيبة للعقل وعلى المدى البعيد مهلكة للعقل والإنسان ولذلك عقد الإمام مسلم باب سماه [باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر] (1) . وعقد الإمام مسلم يرحمه الله باب آخر بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام واتبعه بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل البتع والبتع هو شراب العسل وهو معروف لدى أهل اليمن فقال صلى الله عليه وسلم : " كل شراب أسكر فهو حرام " (2) .

وأما ما ورد من الأدلة في حصر الخمر بنوع من أنواع الأطعمة كقوله صلى الله عليه وسلم : " الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبه " (3) فهذا الإطلاق لبيان ما كان مشهوراً لديهم فقط حيث كانوا يستعملون الخمر من هاتين المادتين وبالذات العنب وهو ما أشتهر عندهم وتعارفوا عليه وكذلك لبيان الأصل في الخمر وأنها من العنب والتمر وإلا فقد ورد أدلة أخرى تحرم أنواع أخرى من الخمر إذا استعمل من الشعير والعسل والذرة ونحوها .

إذاً يتبين لنا أن كل ما أسكر من أي مادة كانت فيطلق عليها خمر ، وأن كل خمر يحرم تناوله وتشمله العقوبة الدنيوية والأخروية ما لم يتب صاحب هذا الذنب العظيم .

- أما عقوبته في الدنيا : أي عقوبة شارب الخمر فإذا ثبت عليه شرب الخمر بإعتراف أو شهود فإنه يجلد ثمانون جلدة وهذا ما أجمع عليه

(1) ينظر شرح النووي لصحيح مسلم الجزء الثالث عشر ص 143 ، دار المعرفة ، الطبعة الثالثة .

(2) ينظر شرح النووي لمسلم الجزء الثالث عشر ص 169 ، دار المعرفة ، الطبعة الثالثة .

(3) أخرجه مسلم في الأشربة . والترمذي في الأشربة .

الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه وذلك أن عمر استشار في حد الخمر فقال علي رضي الله عنه اجلدوه حد المفتري لأنه إذا سكر هذى وإذا هذى افتري فحدوه حد المفتري.

ولأن المصطفى صلى الله عليه وسلم جلد شارب الخمر في جريدتين أربعين جلدة فتصبح ثمانين جلدة فأخذوا بذلك فيعد إجماع .

- أما عقوبته في الآخرة إن لم يتب ويعود إلى الله سبحانه وتعالى ويترك شرب الخمر ويندم على ما فات من زلته ويعزم على أن لا يعود فقد أشار إلى ذلك الحديث بقوله لم يشربها في الآخرة وهذا الوعيد تهديداً لهؤلاء الذين يشربونها مع علمهم بتحريمها من الله ولكن الشيطان لعب فيهم وغرهم فسيعاقبهم الله تعالى بعقوبات كثيرة منها حرمانهم من شربها في الآخرة لأن من استعجل شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه فحتى لو قدر أنه من أهالي القبلة وعذب بالنار بسبب معاصيه ثم أدخل الجنة فليس له نصيب من خمر الجنة الذي فيه من اللذة وعدم السكر ما الله به عليم وهذا يؤخذ من ظاهر الحديث والله أعلم .

الفوائد والأحكام :

1 - تحريم الخمر وتناولها من أي مادة كانت سواء كانت من عصير العنب أو التمر أو غيره أو غيرهما من سائر الأطعمة الأخرى .

2 - ما أسكر فهو خمر من أي مادة صنعت .

3 - العبرة بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ والكلمات .

4 - حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على أمته حيث حرم عليهم شرب الخمر وتعاطيه لوجود الأضرار البدنية والذنيوية والتي سيأتي الحديث عنها .

5 - يقاس على الخمر المستجدات في عصرنا سائر المخدرات كالأفيون والحشيش وغيرهما من الحبوب المهلوسة للعقل من أي مادة كانت زراعية كانت أم صناعية .

مضار الخمر على الفرد والجماعة وملخصها كالتالي :

1 - من المضار الذنوب التي يتحملها الفرد بسبب شربه الخمر وما في حكمه من سائر المخدرات .

2 - العذاب الشديد الذي سيحل به إذا مات ولم يتب إلى الله من هذا الداء الخبيث أي من أم الخبائث والمصائب والمشاكل والبلاوي .

3 - العقوبة الذنيوية التي سينالها الفرد إن ثبت عليه شربها أو تناولها إما بإعتراف أو شهود .

4 - أنها سبب من أسباب إتلاف المال بدون فائدة ومن المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى من قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال (1).

5 - إنها سبب من أسباب الأمراض العضوية التي تصيب شاربها كتليف الكبد وبعض الأمراض الأخرى كما هو ثابت طبياً .

6 - إن إدمانها يورث النسيان والغفلة عن ذكر الله تعالى وعن أداء الصلاة في أوقاتها بسبب الخمر والمخدرات وما في حكمها .

7 - أنها سبب من أسباب سقوط الفرد بالردائل المتعددة والمحرمات شرعاً وذلك مثل وقوعه بالزنا والقتل والقذف والسرقه والدهس وسائر المحرمات شرعاً .

8 - أنها سبب من أسباب تزايد الديون على شاربها وقد يضطر إلى بيع عرضه أو منزله أو سيارته ليشتري قيمة الخمر والمخدرات وما في حكم هذه المحرمات .

9 - أنها سبب من أسباب غضب الله تعالى على الجميع إذا انتشرت في صفوف الناس وأعلونها كما هو حاصل في كثير من عالمنا الإسلامي وقد هدانا الله تعالى بقوله : {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب} (1).

10 - ومن مضارها أنها سبب من أسباب التقاطع وعد التواصل بين ذوي الأرحام وبين سائر أفراد الأمة الإسلامية .

11 - أنها سبب من أسباب الهلوسة والجنون وفقدان العقل خاصة لمن يدمن هذه المحرمات ومن يقدر له زيارة لمستشفى المصابين بهذه الأمراض يدرك حقيقة هذا الكلام وصحته .

12 - أنها سبب من أسباب هدم الأسر وتمزقها بسبب البغضاء والتنازع بين الزوج وزوجته وبين الأب وأولاده وهذا حاصل بكثرة والعياذ بالله حيث يعمد الرجل الذي يتناول هذه المحرمات إلى طلاق زوجته وإلى ضربها وإلى إدخال الأجنبي أحياناً عليها دون وازع من دين أو حياء وقد يعمد لا سمح الله إلى ضرب أبنائه وسبهم وقذفهم وشتهم دون وجه حق وقد يعمد إلى أعمال محرمة نأنف عن ذكرها في هذه العجالة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

13 - أنها سبب من أسباب تسلط شياطين الجن والإنس على متعاطيها لأنها محرمت والشياطين تأتي لمن يتعاطى هذه المحرمات وتحل ضيفاً عنده والعياذ بالله قال تعالى : { ومن يعيش عن ذكر الرحمن نقيض له

(1) رواه البخاري في الأدب ومسلم في الأفضية .

(1) سورة الأنفال الآية رقم (25)

شيطان فهو له قرين * وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون { (2)

14 - فقدان الكرامة الإنسانية لمن يتعاطى الخمر والمخدرات يحكى أن شاباً وقع في الخمر وسقط وتقيء على وجهه فجاء أحد الكلاب فصار يلحس ما على وجهه من قيء وكان هذا السكران يتصور أن هذا اللاحس إنسان ينظفه فقال للكلب شكراً على هذه الخدمة الإنسانية وهناك قصص يندى لها الجبين لا يتسع المقام لشرحها .

15 - أنها من أسباب وقوع الرجل على أمه وعلى أخته وبنته وجميع محارمه عياداً بالله لأن الإنسان إذا سكر أو شرب المخدر فإنه يفقد العقل فيصبح كالمجنون والمسحور الذي لا ينظر إلى حلالاً ولا حرام ولا يفرق بين المحارم وغيرها عياداً بالله ولذلك صدق الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أطلق عليها أم الخبائث نسأل الله سبحانه وتعالى إن يدفعها ويبعدها عن المسلمين إنه على كل شيء قدير .

فوائد جانبية عن أضرار المخدرات والخمور وما في حكمها :

لأنسى أيها الأخوه أن أعداء الإسلام يحرصون أشد الحرص على غزو الأمة الإسلامية غزواً فكرياً وجسدياً لتحطيم شباب الأمة الإسلامية ولذلك يعد أعداء الإسلام إلى نشر هذه المخدرات وهذه الخمور وما في حكمها في بلاد المسلمين وتصديرها إلى بلادهم وذلك من أجل أن يورطوا شباب الأمة الإسلامية فيها لأن من ابتلى فيها مرة أو مرتين فهو يدمن عليها إلا من عصم الله سبحانه وتعالى ولذلك ينبغي الوقوف ضد مخططات أعداء الإسلام الذين يريدون هدم ما تبقى من أمة الإسلام وهذا لا يمكن إلا بالتوعية المستمرة ولا يمكن إلا بمحاربة هذا الداء الخطير الذي ابتلى به بعض الناس ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

* كذلك من الفوائد الأخرى من ابتلى بالمخدرات والخمور فليحرص أشد الحرص على التوبة وباب التوبة مفتوحاً إلى قيام الساعة قال تعالى : { غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب } (1)

وليندم عما حصل منه من تفريط بجنب الله سبحانه وتعالى ويعزم على أن لا يعود لهذا الإثم سواء كان خمراً أو مخدراً أو نحوه لأنه إن مات ولم يتب وهو على تلك الحالة المزرية فإنه يخسر الدنيا ويخسر الآخرة على حد سواء .

* كذلك ينصح الذين تورطوا في هذه المخدرات وهذه الخمور وما في حكمها أن يتداركوا أنفسهم قبل أن يتمكن منهم هذا المخدر وقبل أن يغررس أنيابهم في قلوبهم وفي أجسادهم فعليهم أن يتداركوا أنفسهم

(2) سورة الزخرف الآية رقم (37)

(1) سورة غافر ، الآية (3) .

ويسارعوا إلى عيادة المستشفيات التي تساعدهم على ترك هذه الأوبئة وهذه المصائب وذلك بعلاجهم حسيماً ومعنوياً ودينياً وذلك كمستشفيات الأمل ونحوها التي توجد في الرياض وفي بعض مدن المملكة .

* كذلك مما يكافح هذه المخدرات والخمر الحرص على كشفها بشتى الوسائل والطرق وهذا من التعاون على البر والتقوى ومن التواصي على الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعلى الشخص الذي يعلم عن أماكن هذه الخمر والمخدرات أن يبلغ عن أماكنها وذلك لإجتنابها وابعادها والقبض على المتورطين فيها وهذا يدخل تحت باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي على البر والتقوى والتعاون على الخير والتناهي عن الإثم والعدوان لأنك لو تركت هذا المخدر وأنت تعلم مكانه وزمانه فأنت آثم وأنت تساعد أعداء الإسلام على ضرب الأمة الإسلامية وعلى الزج بشبابها إلى متاهات التيه والضلال والعياذ بالله ولذلك ينصح الإتصال بمكافحة المخدرات لكل من يعلم عن أماكن هذه المخدرات وعن مروجيها ومن في حكمهم لأنهم إما أنهم مخدوعون بها بسبب المال الذي يأتي إليهم وهو حرام سحتاً لقوله صلى الله عليه وسلم : " كل لحم نبت من سحتاً فالنار أولى به " (1)

أو أن يكون هؤلاء النوعيات الذين يتعاطون هذه المخدرات والخمر وما في حكمها عملاء لجهات أجنبية أرسلوا من أجل نشر هذه الرذيلة في صفوف شبابنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

* كذلك مما يكافح هذه المخدرات والخمر أن يحرص المسلم على الصحبة الصالحة والبحث عنها في أي مكان وفي أي زمان لأن الصحبة السيئة هي التي تيسر هذه الخمر وهذه المخدرات وما في حكمها مما حرمة الله سبحانه وتعالى ولذلك روي (مثل الجليس الصالح كبايع المسك ومثل الجليس السوء كنافخ الكير) (2)

فاحرص أيها المسلم على الجلوس الصالحين الطيبين واحرص على حضور جلسات العلم وحلقات المحاضرات ومراكز الدعوة والإرشاد واحرص على أداء الصلوات في أوقاتها فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا وأياكم ممن يستمعون القول ويتبعون أحسنه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحديث الثامن

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلباً إلا كلب صيدٍ أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط . رواه مسلم في المساقاة وسنن أبو داود في الصيد وأحمد في مسنده .

(1) أخرجه ابن جرير مرفوعاً ولكنه مرسل .

(2) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب .

ترجمة الراوي :

عبدالرحمن بن صخر الدوسي يكنى بأبي هريرة أسلم في السنة السابعة للهجرة ولازم الرسول صلى الله عليه وسلم . ويعتبر أكثر الصحابة رواية للأحاديث دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم . بحمل العلم ورواية الحديث . توفي سنة 57هـ وقيل 58هـ .

المفردات ودلالاتها :

قوله من اتخذ كلباً : أي من جعله عنده في بيت أو أي مكان آخر وأما قوله كلباً فهو مفعول لاتخذ .

إلا كلب صيد أو ماشية : مستثنى مما قبله أي أن كلب الصيد المعلم و كلب الحراسة مع الغنم أو في المزرعة لا يدخل النهي بنقص من أجره كل يوم قيراط أو قيراطان كما في الرواية الأخرى في الحديث . أي أن إتخاذ هذا الكلب لغير الصيد والحراسة سبباً من أسباب نقص الحسنات للمسلم .

وأما القيراط : فهو مقدار معين ينقص من الحسنات بسبب إتخاذ الكلاب وقد ورد في روايات أخرى أنه ينقص من أجره قيراطان والله أعلم .
شرح الحديث وتفصيله :

يقول تبارك وتعالى : { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث } (1) فالإسلام يدل الناس دائماً على فعل الخير ويحرص على أن يبعدهم عن الشر فها هو المصطفى صلى الله عليه وسلم يحذرنا من ظاهرة إتخاذ الكلاب واقتنائها وتربيتها وذلك أن فيها مضار صحية وإجتماعية وفيها مشاكل كثيرة ولما كان الكلب يوجد فيه بعض المصالح التي قد تتغلب على المفاسد فقد استثنى الرسول صلى الله عليه وسلم نوعية من الكلاب بجواز اقتنائها وذلك لداعي الضرورة ولأنها في الغالب تعلم وتدرّب مما يسبب أن يخف ضررها المتأصل فيها وذلك بسبب التعليم والتدريب ولا شك أن هذا أي جواز الكلب المعلم فيه فضل العلم على وجه العموم

والمستثنى من الكلاب الجائزة فنتين هما :

الفئة الأولى: فئة الكلاب المعلمة من أجل الصيد .

الثانية : فئة الكلاب المعلمة لحراسة الحرث والزرع والماشية ونحو ذلك وهذا مما لا شك فيه يدل على فضل العلم .

والرسول صلى الله عليه وسلم يحذر هؤلاء الذين يتخذون الكلاب ويربونها دون ضرورة ودون سبب واضح أنهم يعرضون أنفسهم لخطر عظيم وداء جسيم ألا وهو نقصان حسناتهم مقدار قيراط أو قيراطين كل يوم وهما جزء كبير ينزل كل يوم وليلة من أعمالهم الصالحة وذلك بسبب مخالفتهم لتوجيه الرسول صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى

(1) سورة الأعراف الآية رقم (156)

فالعَدل كل العَدل والخير كل الخير بإتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وترك هذه العادة القبيحة التي ما فتىء بعض المسلمين مع الأسف الشديد يتخذها ويقتني الكلاب إما زينة في البيت أو نحو ذلك من التعليقات التي ليس لها مبرر .
ما يستفاد من الحديث :

1 - تحريم اتخاذ الكلاب واقتنائها وذلك لضررها الصحي والتربوي والإجتماعي إلا ما استثنى من كلب صيد أو زرع أو حراسة وذلك بسبب الضرورة التي تغلبت مصلحتها على مفسدتها .

2 - فضل العلم ذلك أن الكلب المعلم يُفَضَّل على غيره مما لم يتعلم وتباح ذبيحته أو ما يصيده ونحو ذلك .

3 - الحث على تكثير الأعمال الصالحة وضرورة اجتناب ما ينقص أعمال المسلم الحسنة وذلك كاتخاذ الكلاب لغير ضرورة .

4 - الوعيد الشديد لمن اتخذ الكلب دون سبب بنقصان الأجر قيراط أو قيراطين .

5 - طهارة الكلب الجائر اتخاذه لصيد أو حرث إلا ما استثنى في غسل الإناء المولوغ فيه فهو عام .

6 - نجاسة الكلب المحرم اتخاذه وضرورة غسل الإناء الذي يبلغ فيه سبعا والثامنة يعفر بالتراب كما ورد في الحديث " إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعا وليعفره الثامنة بالتراب " (1) .

7 - رحمة الله بعباده حيث أباح لهم استعمال ما ينفعهم كما في كلب الصيد والحراسة ونحو ذلك .

8 - يرى الشافعية جواز استخدام الكلب لحفظ الدرب إلحاقاً للمنصوص بما هو في معناه .

وقد يقاس عليه الكلاب البوليسية التي تبحث عن المخدرات ونحوها مما يحتاجه الشرط .

9 - لا يجوز اتخاذ الكلب العقور ولو كان للحراسة أو نحو ذلك حيث ورد أدلة بضرورة قتله وذلك أن خطره ينتقل إلي الآخرين وضرره يتعدى إلى المسلمين والله أعلم .

هنالك بعض المسائل حول هذا الحديث وذلك لأهميتها نوردتها :
المسألة الأولى :

حكمة تحريم اتخاذ الكلاب غير المعلمة أو تدرئها

1 - لما فيها من الإزعاج والنباح خاصة عند رؤية الناس من المارة ونحوهم .

(1) أخرجه الترمذي في الأحكام والفوائد والنسائي في الطهارة والمياه وغيره .

2 - لما في هذه الكلاب من أمراض معدية تسمى بداء الكلب ومن هنا جاءت الحكمة بغسل الإناء بعد ولوغ الكلب فيها سبغاً ويعفر الثامنة بالتراب .

وخذ هذه القصة لتؤكد لك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى وقد سمعتها عن رجل ثقة يحدثنا بها في يوم من الأيام . يروى أن رجلاً في يوم من الأيام من أهالي الشام عضه كلب واستشرى هذا الجرح وصار يزيد يوم بعد يوم وعرض نفسه على الأطباء دون فائدة تذكر وفي النهاية أشار عليه أحد طلاب العلم أن يغسل جرحه كل يوم بالماء سبغاً ويضع على هذا الجرح في الثامنة قليلاً من التراب ويربط عليه خرقة ونحوها . وفعلاً نفذ الرجل هذه الوصفة التي جاءت من الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد مدة وجيزة برئ هذا الجرح وشفى وهذا مما يؤكد نبوة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ومعجزته إلى قيام الساعة حيث ثبت أن في التراب علاج لداء الكلب بعد القيام بعملية التحليل من بعض الأطباء والله أعلم .

3 - من الحكم في تحريم اتخاذ الكلاب غير المعلمة لما فيها من نقص البركة بإمتناع دخول الملائكة في المكان التي توجد فيه ، بسبب حب ولوغها أي الكلاب بالأواني عند غفلة أصحابها ومن ثم حدوث انتقال الأمراض والعدوى .

4 - لما في الكلب واقتناؤه من نقص الأجر والثواب كما ورد في الحديث .

5 - لما يخسر عليها من الأكل والشرب دون عائد فائدة وفي ذلك تذيير وإسراف ولو تركت لذهبت تأكل الجيف وفضلات الناس .

6 - لأن بعض الشياطين والجن تتشبه بالكلاب في كثير من الأحيان وهناك أسباب أخرى كثيرة والله أعلم .

أما المسألة الثانية :

فهي لا غرابة أن تنتشر تربية الكلاب واقتنائها في العالم الغربي حيث يتعبون عليها ويربونها وتخالطهم في بيوتهم وسياراتهم ومقار أعمالهم والعالم الغربي معذور ذلك أنهم فقدوا حنان الأبوة والأمومة والبنوة والزوجية فيريدوا أن يعوضوا ذلك الحنان وذلك باتخاذ هذه الكلاب الشيطانية لعلها تعوضهم ذلك الحنان الذي فقدوه بسبب التمزق الاجتماعي الذي يعيشونه ولذلك تجد بعضهم يفضل الكلاب على أبنائه وعلى أمه وعلى أبيه وعلى إخوانه وعلى أصدقائه حيث يوصي بعضهم بماله كله أو نصفه أو ثلثه لذلك الكلب ويتعبون على هذه الكلاب تعباً شديداً حيث يغسلوها ويقلموها أظافرهما وينظفوا أسنانها بالفرش والمعجون ويغسلونها بأرقى أنواع المزيلات ويختارون لها الأسرة الراقية وغير ذلك مما يستحق الضحك والرشاء لهؤلاء القوم الذين

انحرفت فطرتهم عن الطريق المستقيم فأصبح عندهم الحق باطلاً ناهيك عن نسائهم اللاتي وجدن في هذه الكلاب ما يعرضهن عن أزواجهن عياداً بالله فأبي حظيرة انحطوا إليها وأي مستوى متدني انحدروا إليه ولكن لا غرابه في ذلك كله فليس بعد الكفر ذنب ومن فقد الدين فإنه ما عداه يعتبر شئ عادي وطبيعي بالنسبة له إنما الغرابة أن يتخذ هذا التقليد الأعمى أو أن تجده قد أنتقل إلى بلاد المسلمين هذه لب المشكلة وهذه المصيبة الكبرى فهناك بعض المسلمين الذين أخذوا يقلدون الكفار في تصرفاتهم حيث يقتنون هذه الكلاب لا لشيء إلا لحب التقليد ومن المعلوم أنه من تشبه بقوم فهو منهم . فليست لصيد ولا حراسة حرث أو ماشية إنما وضعها بعضهم في حدائق منازلهم وأحياناً بعضهم يحملها معهم في سيارته ويربون صغارها وبعضهم يعتني بها عناية فائقة فمثل هؤلاء يقال لهم اتقوا الله وعودوا إلى رشدكم. واسمعوا توجيهات رسولكم ودعوا هذه الكلاب ولا تتورطوا فيها لأن فيها مضر صحية واجتماعية وتربوية ولو لم يأن من مشكلتها ومن مصيبتها إلا أن ينقص من أجرك كل يوم قيراط أو قيراطان لكفى وقد حذرنا الله سبحانه وتعالى من مخالفة نبيه { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } (1) .

* كذلك يؤخذ حرمة بيع الكلاب لأن الله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه إلا ما درب على الصيد والحراسة لداعي الضرورة والله سبحانه وتعالى أعلم .

الحديث التاسع :

عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الأعراب ألا نتداوى قال نعم تداووا يا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحد هو الهرم . أخرجه احمد في المسند والبخاري في الأدب المفرد والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم . (1)

ترجمة الراوي :

أسامة ابن شريك الثعلبي من بني ثعلبة ابن يربوع له صحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عدة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . قال البخاري : اسامة بن شريك أحد بني ثعلبة له صحبه (2) .

(1) سورة النور الآية 63

(1) وينظر فتح الباري لابن حجر الجزء العاشر ص 166 ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية .

(2) ينظر الإصابة الجزء الأول ص 203 ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية .

مفردات الحديث ودلالاتها :
قوله ألا نتداوى : أي ألا نتعالج والاستفهام هنا يراد به الإيضاح أي ألا نتعالج من هذه الأمراض أياً كان نوعها .
قوله الداء : أي ما أنزل الله من مرض في هذه الكرة الأرضية أياً كان زمانه وأياً كان مكانه .
إلا وضع له شفاء : أي إلا أنزل له علاج بإذن الله سبحانه وتعالى وعلمه من علمه وجهله من جهله .
إلا داء واحد : أي إلا مرض واحد الهرم أي كبر السن فليس له علاج لأن الله كتب على كل إنسان الهرم ومن ثم الموت والانتقال إلى عالم الآخرة .
شرح الحديث وتفصيله :

يرشد المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى أهمية العناية بالجسد حيث أن الإسلام دين التوازن في كل شئ وذلك بضرورة التوازن بين متطلبات الجسد ومتطلبات الروح فمتطلبات الروح تغذى بالعقيدة والتوحيد ومطلق العبادات الفرضية والتطوعية كالصلاة والصوم والزكاة والحج ومتطلبات الجسد تغذي بالأكل والشرب واللباس والسكن والعلاج من الأمراض ونحو ذلك .

وفي هذا الحديث الشريف الذي معنا إشارة إلى نوع من أنواع متطلبات الجسد ألا وهو مشروعية العلاج من المرض . فقد أرشد المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله للأعراب عندما سألوه إلا نتداوى أي ألا نتعالج من الأمراض إذا حلت بنا أياً كان نوعها فقال صلى الله عليه وسلم نعم أي تعالجوا من جميع الأمراض دون استثناء فالله سبحانه وتعالى لم ينزل في هذه الكرة الأرضية مرضاً وداء وبلاءً إلا وأنزل معه الشفاء والعلاج ولكن ترك الناس يبحثون عنه وذلك للاختبار والامتحان وسيجدونه إن جدوا لا محالة . ولهذا لا بد من طلب العلاج لكل مرض يلم بالإنسان ويبقى عملية الحصول على هذا الشفاء هذا يرجع إلى الأمم ويرجع إلى التقدم العلمي ويرجع إلى التكاتف والتعاون وبذل الأموال في سبيل البحوث العلمية التي يبحث بها عن علاج لهذه الأمراض فهذا قليل جداً إذا قارنته بميزانية التسليح بالعالم ونحو ذلك . ويرشد الرسول صلى الله عليه وسلم أن هناك مرض واحد ليس له من علاج البتة مهما فعلت من الأسباب هذا المرض الواحد ألا وهو مرض الشيخوخة فهذا ليس له علاج ولو بحثت في أقصى الدنيا ذلك لأن الله أراد ذلك لكل إنسان حتى يزور الموت كل إنسان وتكتمل حكمة الله سبحانه وتعالى من خلق الناس ومن ثم موتهم وبعد ذلك إعادتهم إلى الجزاء والحساب يوم القيامة قال تعالى :

{ كل نفس ذائقة الموت ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون } (1) .
وقال تعالى :

{ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما
عملتم وذلك على الله يسير } (2) .

وقال تعالى : { الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا } (3)
فمن هنا يتبين لنا أنه يجب على المسلم أن يهتم بنفسه وأن يتقى الله
خاصة في أواخر عمرة حيث أنه لا يفيد به العلاج ولا يمكن أن يرجع
شباب بأي حال من الأحوال فعليه أن يتزود بالزاد الحقيقي ألا وهو العمل
الصالح .

" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقه جارية أو علم ينتفع به
أو ولد صالح يدعو له " (1)
الفوائد والأحكام من هذا الحديث :

1 - مشروعية التداوي والبحث عن العلاج لكل مرض يحل بالإنسان .
2 - لا يجوز التداوي بما حرم الله كالخمر وأكل الخنزير ونحوهما مما
حرمة الله سبحانه وتعالى .

3 - في الحديث دلالة على قدرة الله سبحانه وتعالى وعظمة حيث لم يوجد
مرض في العالم قديماً ولا حديثاً إلا وأنزل علاجه معه لكي يبقى العيب
والتقصير من البشر حيث يقصروا في البحوث العلمية التي تؤهلهم
لاختراع العلاجات المناسبة لكل مرض وما ذلك إلا لانشغال البشرية في
التسلح وصراف الأموال الطائلة في هذا الجانب .

4 - مهما قالوا عن مرض الإيدز والهربس والسرطان والسكر أنه لا
يوجد لها علاج فهذا غير صحيح فإللاج موجود علمه من علمه وجهله
من جهله لكن الله قد يخفيه عنهم لحكمة يريدونها ثم يدلهم عليه لحكمة
أخرى يريدونها والله في خلقه شؤون

هناك مسائل حول هذا الحديث منها :-

1- الجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى التي لا تمنع
العلاج للمسلم كحديث 70 ألف الذين يدخلون الجنة دون

(1) سورة الأنبياء آية رقم 35

(2) سورة التغابن الآية رقم 7

(3) سورة تبارك الآية رقم 2

(1) رواه مسلم في الوصية والنسائي في الوصايا .

حساب أو عذاب ذلك أنهم لا يتطيرون أو يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون (1) س 1 : هل التداوي ينافي التوكل على الله ؟

الجواب :- أن التداوي لا يتنافى مع التوكل على الله سبحانه وتعالى وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي خزيمة عن أبيه قال : قلت يا رسول الله : أرايت رُقاً نسترقها ودواء نتداوى بها . هل يرد من قدر الله شيئاً قال هي من قدر الله (2) فحصول الشفاء بالدواء إنما هو كدفع الجوع بالأكل والعطش بالشرب وهو ينجح بإذن الله بالغالب فإن التداوي جائزاً في الأصل وقد دلت الأدلة الشرعية عليه فلا بد من حمل الحديث على ما يأتي :

يحمل والله أعلم حديث 70 ألف ولهم من الأعمال الفاضلة كثيرة ما يؤهلهم لدخول الجنة وذلك أنهم شديداً التوكل على الله تعالى إلى درجة أنهم لا يتشاءمون ولا يتطيرون من أي شيء كان البتة وهم لا يكتوون البتة ذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلاث : شربت عسل وشرطه محجم وكية نار وأنا أنهى أمتي عن الكي وفي رواية أنا أكره الكي ولا أحبه (3) .

أما الرقية فهم لا يبحثون عن يرقيمهم وذلك من شدة توكلهم ولو قدر أنه رقاهم أحد بدون أذنهم فهم لا يرقون إلا بما أحله الله من الأدعية الحلال .

أما أصل الرقية :-

فهو جائز وما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا رقية إلا من عين أو حمى) وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يرقى نفسه ورقاه جبريل عليه السلام ورقته السيدة عائشة حيث أمرها الرسول أن تسترقي من العين وقالت : كنت أرقى الرسول صلى الله عليه وسلم من العين فأضع يدي على صدره وامسح (الباس

(1) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق (6095)

(2) سنن ابن ماجه ، كتاب الطب ، 3428 .

رب الناس بيدك الشفاء ولا كاشف إلا أنت (1) فهذه الأحاديث تدلك على جواز التداوي والعلاج أما من صبر وأحتسب وبلغ به الصبر إلى درجة أنه يترك العلاج ويتوكل على الله سبحانه وتعالى فلا حرج عليه في ذلك .

الحديث العاشر :

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال الرسول (إن الرقى والتائم والتولة شرك) (1) .

راوي الحديث :

عبد الله بن مسعود الهذلي حليف بني زهرة بن كلاب ويكنى أبا عبد الرحمن شهد بدرأً وكان مهاجرة بحمص فحدره عمر إلى الكوفة وكتب إلى أهل الكوفة : أي بعثت إليكم بعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً وآثرتكم على نفسي فخذوا عنه .

قدم الكوفة ونزلها وبنا بها داراً إلى جانب المسجد قدم المدينة في خلافة عثمان ومات بها سنة 32 وهو ابن بضع وستون ودفن بالبقيع وكان ممن شهد بدرأً (2) .

قصة الحديث :-

يروى أن زوجة عبد الله بن مسعود وضعت خيطاً في عنقها فقال ما هذا ؟ قالت خيطاً رقي لي فيه ، فأخذه وقطعة ، وقال إن لآل عبد الله أغنياء عن الشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الرقى والتائم والتولة شرك فقلت لم تقول هذا كانت عيني تقذف وأذهب إلى اليهودي فلان يرقئها وتسكن ، قال عبد الله ذلك الشيطان ينخسها إذا ذهبت إليه كف عنها أما يكفيك قول

(3) صحيح البخاري ، كتاب الطب (5249 - 5248)

(1) رواه أحمد في مسنده (23846) .

(1) رواه أبو داود (3385) وابن ماجه (3521) وأحمد (3433) .

(2) طبقات الكبرى ابن سعد ، الجزء 3 ، دار بيروت ، ص 159 .

الرسول (أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي شفاء لا يغادر سقماً)(3)

مفردات الحديث و المعاني :-

- قوله إن الرقي : أي العزائم وهي نوعان :

- 1- محرم وهو ما في الحديث أي ما بها شرك بالله أو الذهاب إلى الكفار والسحرة والاستغاثة بهم ونحو ذلك أو الاستغاثة بالملائكة أو الرسول وذلك عند القبور أو كانت بغير العربية .

2- أما الرقي الجائزة فهي الموافقة للكتاب والسنة .

- التمام :- ما يعلق في رقاب الناس من العين ويكثر في الأولاد الصغار وقد يكون المعلق من خرز أو عظام أو نوعاً من الحجارة تؤخذ من مكة أو المدينة ونحوها وقد يكون المعلق على الرقاب من قول الرسول أو قال الله وهذا فيه خلاف سيأتي تفصيله في الأحكام والفوائد لقوله : أعمال سحرية يعملونها ويزعمون أنها تحبب المرأة لزوجها والزوج لامرأته .
شرح الحديث :-

يحرص الرسول صلى الله عليه وسلم على حماية جناب التوحيد ورد جميع الذرائع التي تخرج الإنسان من الملة وتنقله إلى الشرك والكفر وفي هذا الحديث إرشاد إلى ذلك حيث يبين الرسول أن الرقي المحرمة والأدعية الشيطانية التي يتقرب بها إلى الشياطين أو الجن أو الملائكة أو الرسول أو الصالحين كل ذلك الأدعية وغيرها مما يحصل عند الكهان والسحرة والعرافين فهي من الشرك الذي يخرج صاحبه من الملة والعياذ بالله وكذلك التمام التي يوجد بها كتابات محرمة أو أدعية شيطانية أو خرز أو عظام يعتقد أنها تنفع أو تضر فهذه التمام يخشى على واضعها إن كان

(3) رواه ابن ماجه وابن الحاكم وصححه ، كتاب الطب (3521) .

بالغاً أن يكون أشرك بالله وإن كان صغيراً فواضعها عليه يكون قد أشرك بالله أما التمايم التي تعلق بالأدعية والمأثورات الواردة في كتاب الله وسنة رسوله فهي محل خلاف بين علمائنا ولكن الأحوط والله اعلم عدم وضعها ، ذلك لأن الإنسان يدخل بها دورات المياه وقد ينام وهي معه وقد يمتنها أثناء نومه وقد يفعل بعض المحرمات وهي على جسده ملاصقة له .

- هناك نوع من أنواع الشرك ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم الا وهي التوله : هي نوع من أنواع السحر يعمل بطرق شيطانية يحبب الرجل لزوجته والزوجة لزوجها ولاشك في شرك من عمله أو بحث عنه حيث أن الشياطين لهم دخل في عمل الخبث السيئ .

الفوائد والأحكام في هذا الحديث :-

1- حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على حماية جناب

التوحيد

2- تحريم المشركين ومن كفر بالله وعبد غيره معه

بدخول الجنة وإنهم بالنار قال تعالى [إن الله لا يغفر أن

يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء](1)

قال تعالى [إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه

النار وما للظالمين من أنصار](2) قال تعالى [إن الشرك لظلم

عظيم](3) .

فأمر الشرك عظيم وخطير جسيم ومن هنا حرص الرسول على

التوحيد ومكث في مكة قرابة ثلاثة عشر عاماً لا يحدثهم إلا عن

التوحيد بأنواعه الثلاثة : الربوبية - الألوهية - الأسماء و

الصفات ، وحماية جنابه)

(1) سورة النساء / 48

(2) سورة المائدة / 72

- 3- تعظيم أمر التوحيد من قبل رب العالمين حيث أن القرآن ثلاث أقسام :-
- 1- قسم التوحيد بأقسامه الثلاثة وما ذلك إلا لأهمية وحماية جنابه .
- 2- قسم للأحكام الشرعية .
- 3- قسم لسرد قصص الماضين وأحوالهم لأخذ العبرة والموعظة .
- 4- الرقى تنقسم إلى قسمين :-
- 1- رقى محرمة تؤدي إلى الشرك بالله ومنها الأدعية الشيطانية أو الذهاب إلى الكهان والسحرة أو دعاء أهل القبور من الصالحين أو الملائكة ونحو ذلك .
- 2- رقى جائزة أو مندوب إليها وهي الرقى الموافقة للكتاب والسنة ودليل جوازها ما يأتي : قوله صلى الله عليه وسلم (لا رقية إلا من عين أو حمى) (1) كذلك ما يدل على جواز ذلك إذا كانت من الكتاب والسنة قوله صلى الله عليه وسلم : (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل) (2) وكذلك قصة اللديغ الذي رقاها أحد الصحابة فبرى و أعطوهم شاة فلما علم الرسول أقرهم على ذلك) (3) .
- كذلك من الأدلة : رقية جبريل بالموعذات . كذلك من الأدلة على الرقية من الكتاب والسنة رقية الرسول صلى الله عليه وسلم لنفسه وغيرها من الأدلة في جواز الرقية في الأدعية الشرعية .
- 5-تحريم التمانم الشركية والتي كتب فيها أدعية شيطانية أو الرسل أو الصالحين كما وجد في بعض التمانم يابدوح يامدوح ياجامع الجسد والروح أو يا علي أغثني يا حسين أعطني كذا أو

(3) سورة لقمان / 13

(1) رواه البخاري (5270) ومسلم (323) .

(2) رواه مسلم في صحيحة ، كتاب السلام ، (4077) .

(3) رواه صحيح البخاري في كتاب فضائل القرآن ، (4623) .

يا بدوي ارزقني أو يا فلان أعطني ولد ذكراً ونحو ذلك من الشركات التي تكتب وتعلق على الصبيان والنساء والرجال أحياناً فهذه الأدعية والتمائم من أعمال أهل الشرك الذين أنقطعت صلتهم بالله وركنوا إلى غيرهم من الرسل والصالحين ونحوهم وهذا منزلق عظيم لأنه يمس جناب التوحيد لا بد من التحذير منه وانصح الناس بالابتعاد عنه ولكن الناس أحياناً يجهلون ما يدخل هذه المحراز من الشركات لا بد من استعمال الحكمة والتذكير الدائم .

حتى يقوم الشخص المبتلى في هذا الخرز بنفسه من إزالته بقناعة بما فيه من شرك وانحراف خاصة بالبلاد التي تأصل فيها هذا الشيء بسبب الجهل فتحذير الجهلة الذين ينتسبون إلى العلم وتغريهم بالناس . أما البلاد الذين طابعهم العلم الشرعي والتوحيد الخالص وأهلها يتكلمون اللغة العربية يجب الإنكار بشيء من الشدة حتى لا يصل إلى منكر أكبر مما تريد إنكاره ، على من يتعاطى أو يكتب الشركات ، أما التمام التي كتب فيها أدعية وأذكار شرعية وكتاب الرسول صلى الله عليه وسلم هنا أختلف العلماء في جوازها على قولين .

القول الأول : -

- القائلون في الجواز وهو عبد الله بن عمر بن العاص وظاهر ما روى عن عائشة قال به أبو جعفر الباقر واحمد في رواية وهو اختيار ابن القيم دليلهم : عموم الأدلة التي تجيز الرقية إذا كانت من كتاب الله وسنة رسوله لا فرق بين أنها مقروءة أو مكتوبة واما الأحاديث المانعة من التمام كحديث الباب فهي إذا كان مكتوباً فهي أرقية شيطانية أو سحرية أو بغير العربية أو استغاثة بجن أو رسل أو ملائكة

القول الثاني : -

فقد قالت طائفة لا يجوز وضع التمام ولو كانت من الكتاب والسنة فقد قال به ابن مسعود وابن عباس وظاهر قول عتبة بن عامر وابن عكر و أحمد في إحدى الرواية عنه وحجتهم ظاهر هذا الحديث أي حديث الباب وظاهره العموم ولم يفرق بين محرم وجائز ومن تعلق بشيء وكل إليه⁽¹⁾ والذي يظهر ترك التمام من الأدعية الشرعية هو الاحوط حيث أن القضية ليست تعليقاً وإنما ما بعد التعليق فقد يدخل فيها المسلم دورات المياه وأماكن النجاسة وقد يمتنها أثناء النوم أو تسقط على عورته ونحو ذلك أو يقرب محرماً وهي معلقة على صدره أو يمزقها إنسان آخر منه ويدوسها في التراب وهو لا يعلم ذلك أو يختلط فيها تمام محرمة وهو لا يعلم فليسد الباب وسدّ الذرائع مقدم على جلب المصالح فيستحسن عدم تعليقها ولو كانت من الكتاب والسنة وذلك خروجاً من خلاف العلماء والله أعلم وكذلك تحريم التوله وتعاطيها وتحريم استعمال السحر الذي يحبب الرجل لامرأته والزوجة لزوجها وهذا نوع من أنواع الشرك يخشى على صحابه إذا لم يبادر إلى التوبة النصوح والرجوع إلى الله لعل الله يتوب عليه .

الحديث الحادي عشر :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألف بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم لعلمهم الذين صاحبوا الرسول وقال بعضهم لعلمهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله شيئاً فخرج إليهم الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لهم هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة ابن محصن فقال : أنا منهم يا رسول الله . قال : أنت منهم وقام آخر

(1) تفسير القدير الحميد شرح كتاب التوحيد ، سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب ، ص 167 ، الطبعة الثانية

وقال أنا منهم يا رسول الله قال الرسول صلى الله عليه وسلم :
سبقك عكاشة (1)

ترجمة الراوي :

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم الرسول
صلى الله عليه وسلم ولد في مكة قبل الهجرة بثلاث سنين لازم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الكثير من الأحاديث ،
كف بصره في آخر عمره فسكن مدينة الطائف توفي سنة 68 من
هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم (2)

المفردات والدلالات :-

قوله : - يدخل الجنة من أمتي :- أي من أمة محمد وهذه شهادة
لهم سيدخلون الجنة لا محالة بإذن الله.

قوله : سبعون ألفاً بدون حساب ، ولا عذاب :- أي أنهم من
المبشرين بالجنة بسبب أعمالهم الصالحة التي قدموها في الدنيا
تلك الأعمال العظيمة التي ذكرت في هذا الحديث .

قوله : لا يكتون : أي عندما يصيبهم المرض لا يعمدون إلى فعل
الكي بالنار وذلك لأن الكي غير مستحب عند الرسول صلى الله
عليه وسلم .

قوله : لا يسترقون : أي لا يطلبون ولا يسترقون الرقية الجائزة
ولا يبحثون عن من يرقئهم عند حلول مرض بهم وذلك بسبب
شدة توكلهم على الله سبحانه وتعالى وتفويضهم الأمر إليه سبحانه
وتعالى .

قوله : لا يتطيرون : أي أنهم متجهين إلى ربهم اتجاهاً كلياً بحيث
لا يتشاءمون من أي شيء كان بل هم يسيرون وفق ضوابط شرع
الله تعالى سيرهم وذهابهم وإيابهم ومنامهم وقيامهم في سفرهم لا
يردهم سائحاً ولا بارحاً ولا يدفع عنهم الضر إلا الله تعالى فهم
دائماً شديديو الصلة بالله في حالهم وترحالهم .

شرح الحديث :

، دار السلام للنشر .

(1) رواه البخاري ، كتاب الطب ، (6059 - 6060).

(2) الإصابة في ترجمة الصحابة ، لأبن عمر ، الجزء الرابع ، ص 90 : دار الكتب العلمية

يروى ابن عباس ذات مرة قال في جمعاً من الصحابة هناك سبعون ألف من أمتي سيدخلهم الله الجنة بدون حساب ولا عذاب واشترأبت أعناق الصحابة يبحثون فيما بينهم عن الصفات التي تؤهل هذه السبعون أن يدخلوا الجنة بدون حساب ولا عذاب وكعادتهم رضوان الله عليهم وبسبب حبهم للخير وبحثهم عنه تجدهم دائماً يناقشون الأمور المفيدة والنافعة فلعلمهم يخرجون بنتيجة فإن عجزوا فيما بينهم فهم يهرعون إلى رسول الله فيجدون عنده الحل الكافي والشافي فأخذوا يبحثون فيما بينهم ويتسابقون فمن قال منهم أن هؤلاء سيدخلون الجنة وذكرهم الرسول صلى الله عليه وسلم لعلمهم الذين صاحبوا الرسول وناصروه وأيدوه ومن قال منهم أنهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله شيئاً أي لم يدركوا الجاهلية لا قبل الإسلام ولم تصبهم الجاهلية بعد الإسلام كذلك وهكذا أشد خلافهم واشتدت أقوالهم فما علموا إلا والرسول صلى الله عليه وسلم يخرج إليهم فيفصل لهم ويعطيهم القول الفصل في هؤلاء السبعين أي في صفتهم فقال لهم الرسول : إن فيهم خصال يحبها الله ويحبها الرسول وأعظم خصالاً يحبها الله ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام وأعظم خصلة هي حب التوكل على الله سبحانه وتعالى وأن الله يحب التوكل والمتوكلين وغيرها من الأدلة التي تبين أن الله يحب الذي يتوكل عليه ويدعوه ويرفع يديه إليه يدعوه لكشف غمه أو زوال مصيبتة أو مرض أو نحوه : قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماص وتعود بطاناً) . قال الرسول : إن فيهم حب التوكل على الله ذلك أنهم حينما تصبهم الأمراض والأوجاع ونحوه فهم لا يعمدون إلى الكي أي أنهم لا يكتوون ولا يبحثون عن يرقاهم ويقراً عليهم فهم شديداً التوكل على الله لدرجة أنهم

لا يبحثون عن يقرأ عليهم القرآن والأدعية الجائزة ، كذلك لا يتطيرون أي أنهم لا يتشاءمون سواء في حالة سفر أو حضر يتمثلون قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا عدوى ولا طيره ولا هامة ولا نوء ولا سفر) ويتمثلون الأحاديث التي تأمر في الفال الحسن فقد كان الرسول يعجبه الفأل الحسن وعلى ربهم يتوكلون لأنهم دائماً وأبداً يتوكلون على ربهم ويجعلون جميع أمورهم صغيرها وكبيرها إلى رب العالمين فلذلك كفاهم الله في الدنيا وضمن لهم برحمته الله الجنة يوم القيامة ، ونسأل الله أن نكون منهم ، ومن شدة حرص الصحابة على الخير وحبهم للجنة قام رجل منهم يسمى عكاشة بن محصن واستغل الفرصة وقال لعله أن يكون لي نصيب مع هؤلاء فقال لرسول صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله أنا منهم فرسول الله اعجب بحبه للخير ومبادرة هذا الصحابي للخير فبشره وقال أنت منهم وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، ثم قام بعد ذلك رجل آخر وقال لعله يصيبني ما أصاب عكاشة فقال وأنا يا رسول الله فأراد الرسول صلى الله عليه وسلم ان يقفل الباب لأنه لو فتحه لثاني لنتفح لغيره فقال صلى الله عليه وسلم (سبقك عكاشة ⁽¹⁾) وانتهى الأمر فهذا يدل على حرص الصحابة وحبهم للخير وعلى بحثهم عما يوصلهم للجنة برحمة الله تعالى

ولذلك ينبغي للمسلم أن يسير على هذه الصفات الطيبة وأن يكون توكله على الله العظيم شديد لعل الله يرحمه برحمته ولعله يدخله الجنة أنه على كل شيء قدير

الأحكام والفوائد :

1) فضل أمة محمد صلى الله عليه وسلم حيث سيدخل الجنة من أمة محمد مثل هذا العدد الذي يصل إلى سبعين ألف

(1) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، (5270)

يدخلون الجنة دون حساب ولا عذاب . وهذا كله بفضل محمد صلى الله عليه وسلم .

(2) فضل التوكل على الله وأنه سبب من أسباب دخول الجنة برحمة الله قال تعالى (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) (1)

(3) لا منافاة بين هذا الحديث وأحاديث أخرى تدل جواز التداوي بالأحاديث التي أجازت التداوي هي على طريقها كقوله صلى الله عليه وسلم (تداوو عباد الله فإن الله عز وجل لم ينزل داءً إلا أنزل معه شفاء إلا الموت والهزم) (2) ، وغيرها من الأدلة التي أجازت التداوي وذلك بالكي أو شربة عسل أو بالحجامة أو بالرقى الجائزة التي وردت بالكتاب أو على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم ، أما هذا الحديث الذي معناه فهو يدل على من أراد الورع في نفسه أو يتوكل على الله فله الحق في ذلك فليترك الكي حيث قد ورد في بعض الأحاديث أن الرسول لا يحبذ الكي ويكرهه لأمته ، كذلك الذين وردوا بالحديث لا يتشاءمون ولا يتطيرون في حياتهم بسبب قوة إيمانهم حيث حرم الله الطيرة والتشاؤم لقوله (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول) (3) كان الرسول يعجبه الفأل الحسن وهذا كله لقوة إيمانهم وسلامة عقيدتهم أما بالنسبة للرقية فهم لا يطلبون الرقية مع جوازها وهذا كله بسبب شدة توكلهم على الله وبذلك يزول ما ظاهره التعارض بين الأحاديث والله أعلم .
مسارعة الصحابة لاستغلال فرص الخير حيث سارع عكاشة إلى طلب الجنة .

(1) سورة الطلاق / 3 .

(2) رواه أحمد في مسنده ، (22074)

(3) رواه مسلم في صحيحة ، كتاب السلام ، (4118)

باب الآداب :

الحديث الأول :

عن البراء بن عازب قال : ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بإتباع الجنائز وعبادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن آنية الفضة وعن المياثر وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والإستبرق(1) .

راوي الحديث :

البراء بن عازب ابن الحارث ، أمة حبيبة بنت أبي حبيبة بن أنس بن زيد بن مالك وقيل أمه أم خالد بنت ثابت بن سنان ويكنى أبا عمارة .

قال محمد بن عمر : أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم البراء بن عازب يوم الخندق وهو ابن خمس عشر سنة ولم يُجز قبله . قيل أنه نزل الكوفة وتوفي بها أيام مصعب بن الزبير وروى عن أبي بكر(2) .

شرح المفردات :

- قوله أمرنا بسبع : أي سبع خصال وأعمال طيبة .
- ونهانا عن سبع : أي سبع خصال وآداب سيئة .
- إتباع الجنائز : أي السير معها حتى تدفن وهذا خاص بالرجال دون النساء .
- عبادة المريض : أي زيارته في حال مرضه .
- إجابة الداعي: الحضور إلى من دعاك إلى فرح أو وليمة ما لم يكن هناك مانع من الحضور .

(1) صحيح البخاري ، كتاب الأدب (5617) .

(2) الطبقات الكبرى بن سعد : دار بيروت جزء 6، ص 17 .

- نصر المظلوم : أي الوقوف مع من ظلم لأخذ الحق له ومساعدته على من ظلمه في نفسه أو ماله أو عرضه أو نحو ذلك .
 - إبرار القسم : أي إذا أقسم المسلم على أخيه المسلم بعمل يعمله أو أخبره عن شيء أو نحو ذلك .
 - تشميت العاطس : أي قولك للعاطس یرحمك الله .
 - آنية الفضة : استخدامه لأي غرض من الأغراض .
 - المياثر جمع منثرة وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السرج وكان من مراكب العجب و يكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره
 - وقيل أغشية السرج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل(1) .
 - الحرير والديباج والقسي والإستبرق : نوع من أنواع الملابس يغلب عليها الترف والنعومة والإسراف .
- شرح الحديث :
- یرشدنا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ما فيه عزنا وسعادتنا وما يصلح أمرنا فرادی ومجتمعين .
- وفي هذا الحديث يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع خصال نافعة للفرد والجماعة . أما نفعها للفرد فمن حيث الأجر والثواب من الله بسبب فعله . وأما الجماعة فانتفاعها بهذا العمل المقدم من الفرد .
- الأمور التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم :
- 1- أن نتبع الجنائز ونمشي معها حتى تدفن وذلك لحصول الأجر لهذا المتبع للجنائز وترقيق قلبه وهو يتبع هذا الميت حيث

(1) صحيح مسلم شرح النووي ، ص 33 ، الجزء ، 14 ، دار الكتاب العربي

يحصل له زيارة المقبرة التي تُذكر الآخرة فقد قال صلى الله عليه وسلم : (نهيتكم عن زيارة القبور فزورها فإن زيارتها تذكرة) .

ومما لا شك فيه أن أتباع الجنائز يساعد المسلم على زيارة المقبرة وتذكره الآخرة . ناهيك عن الأخوة الإسلامية التي تربط أهل الميت بهذا القائم معهم على جنازتهم فينشأ عن ذلك التحابب والتآلف والتعاون على البر والتقوى والتواصي عليه .

2-ومما أمرنا به الرسول صلى الله عليه وسلم وحثنا عليه ولفت نظرنا إليه زيارة المرضى حيث أن زيارة المرضى فيها فوائد كثيرة للفرد والجماعة فمنها الثواب والأجر للزائر لهذا المريض ، ومنها إدخال السرور والبهجة وإزالة الهم والغم عن المريض ، ومنها أن المريض إذا أحس أن الأصحاء يزورونه ويهتمون به فهذا يُحسن صحته بإذن الحي القيوم لأن ذلك ينعكس على نفسيته ، ومن ثم سائر أعضائه ومنها أن الزائر للمريض يدعو له بما ورد كقوله : (ظهور إنشاء الله) (لا بأس عليك) (1) وغير ذلك من الأدعية وفي ذلك نفع للمريض بإذن الله تعالى عليه ، حيث يحس الصحيح بنعمة الله ونعمة الصحة التي ينعم الله بها عليه وذلك عندما يرى هؤلاء المرضى فيزداد شكره لله تبارك وتعالى ، ومنها إشاعة المحبة والمودة والتعاون والتراحم والتواصل بين الناس خاصة الأقارب ، ومنها قضاء حاجة هذا المريض فقد يكون عنده مشاكل اجتماعية إضافة إلى مرضه فربما من خلال هذه الزيارة يتبين له فقره أو حاجته إلى أمر من الأمور فتكون سبباً مباركاً في قضاء حاجته كمد يد العون لزوجته وأولاده وأمه وأبيه وإخوانه ونحو ذلك ، لا شك أن هذا ينعكس على نفسيته

(1) رواه البخاري ، كتاب المرضى (5224 - 5230) .

وزيادة صحته بإذن الله تبارك وتعالى وغير ذلك من الفوائد التي ينعكس أثرها على الزائر والمزور .

3- إجابة الداعي إذا دعي إلى فرح أو وليمة أو زواج أو نحو ذلك ، والإجابة مطلوبة إذا لم يكن هناك مانع وذلك مثل أن تكون قد دُعيت قبله، أو عندك من العمل ما يعيقك عن الذهاب إليه أو عنده في مكانه ما يصدك شرعاً عن الذهاب إليه كوجود آلة لهو أو موسيقى ونحو ذلك من المنكرات كتوزيع الخمر والدخان ونحو ذلك مما حرم الله ، فهنا أنت معذور بعدم إجابتك للدعوة إلا إذا رجي من مجيئك تغيير هذا المنكر أو تقليله فلا مانع من حضورك وأنت مأجور على ذلك .

4- ومما أمرنا به الرسول صلى الله عليه وسلم (نصره المظلوم) والوقوف معهم أيا كان نوع الظلم الواقع عليهم سواء كان في أنفسهم أو مالهم أو عرضهم أو بيوتهم أو سيارتهم أو نحو ذلك مما يهمهم فالظلم ظلماً يوم القيامة فقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه وجعله بين الناس محرماً ونهاهم عن الظلم ، فكل من قدر على نصره أخيه والاقتصاص ممن ظلمه ودفعه فهو مأمور بذلك وفي نفس الوقت هو مأجور عليه وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يخف على نفسه ضرراً ، فقد أمرنا الرسول بالأخذ على يد أخينا ظالماً أو مظلوماً فقال صلى الله عليه وسلم : (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) قلنا يا رسول الله علمنا إن كان مظلوماً فكيف ننصره إن كان ظالماً ؟ قال عليه السلام : تكفه عن الظلم فذاك نصره (إياه) (1) .

ما أبلغك يا رسول وأفصحك في توضيح الحق لأمتك .
5- ومما أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم إبرار القسم للمقسم وذلك من باب احترام هذا المسلم المقسم وتنفيذ مراده وإبرار القسم سنة ومستحب إذا لم يكن فيه (الإبرار) مفسدة أو خوف ضرر ففي هذه الحالة لا يبر بقسمه ، وقد أورد النووي حديث حول هذا فلما عبر أبو بكر الرؤيا بحضرة الرسول قال له الرسول أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً فقال أقسمت عليك يا رسول الله لا تخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره الرسول عليه السلام (1)

6- ومما أمرنا به الرسول صلى الله عليه وسلم (رد السلام وإفشائه وهو رد التحية بمثلها أو أحسن منها كقول تعالى] وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها [(2) ، وهذا مما أمرنا به الرسول عليه السلام في قوله : (ألا أخبركم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام فيما بينكم) (3) .

7- ومما أرشدنا به الرسول عليه السلام (تشميت العاطس) بمعنى إذا عطس أخوك المسلم فحمد الله سبحانه وتعالى فيستحب لك أن تقول له يرحمك الله وهذا دعاء له بالرحمة من الله تبارك وتعالى ، وتشميت العاطس إشعار للمسلم بالأخوة الإسلامية وزيادة في الألفة والمحبة بين الناس والتشميت سنة إذا قام به فرد في المجلس سقط عن الباقيين وإذا شمتوه جميعاً فهو أحسن وأفضل وأكمل .

وقد نهانا الرسول عليه السلام عن أمور سبع :

(1) ينظر النووي على المسلم الجزء الرابع عشر ص 32 . دار الكتاب العربي .

(2) سورة النساء / 86 .

(3) رواه مسلم (81) كتاب الآداب .

نظراً لما فيها من المضار الاجتماعية والفردية والاقتصادية ونحو ذلك منها :

1- استعمال آنية الفضة شرباً أو أكلاً ونحو ذلك ، ذلك لأنها تدل على الفخر

والرأيا وكسر قلوب الفقراء والمساكين ومنها أن ذلك يعطل المسلمين حيث أن الفضة من النقود التي يجب أن تتداول بين الناس في سائر الأزمنة والأمكنة ، ومنها أنها تدل على الترف والإسراف ، وبذلك سبب من أسباب إهلاك الأمم قال تعالى [وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً] (1) .

ومنها أن الفضة وما في حكمها للكفار في الدنيا والمسلمين في الآخرة كما ثبت عن رسول الله : (لا تشربوا من آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحريير فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة] . ومنها أن في تركها تعويد للمسلم على الخشونة والصبر على أعباء الحياة ومكابدة مصائبها .

2- المنثرة : أقوال العلماء في المنثرة :

أ- إن كانت من الحرير فهو حرام .

ب- إن كانت من غير الحرير فليست حرام ومذهبنا على انها ليست مكروهة .

ج- حكى القاضي عن بعض العلماء كراهيتها لئلا يظن من بعيد أنه حريير.

3 - التختم بالذهب فهو حرام على الرجال من أمة محمد صلى الله عليه وسلم حلال لنسائها .

3- ومما نهينا عنه لبس الحرير والإستبرق والقسي وهو نوع من الحرير لين الملبس رقيق الشعر) وهو حرام على الرجال من أمة محمد سواء لبسوه خيلاء

وتكبراً ، وهذا أعظم جرماً أما لمجرد اللبس فقط فهو حرام في الحاليين ، هذا بخلاف النساء اللاتي يجوز لهن لبس جميع أنواع الذهب والفضة والحرير وجميع أنواعه إذ هن مكان الزينة وذلك من أجل أزواجهن وراحتهم ، ولقد أمر الرسول عليه السلام علياً أن يشق الحرير بين النساء والفواطم خمرًا لهن ، هناك بعض المسائل :

أ- حكم لباس الصبيان الحرير . وما في حكمه .

يقول النووي في شرح المسلم ما يلي : قال أصحابنا يجوز إلباس الصبيان الحلي والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم وغير العيد فيه ثلاث آراء .

1- جواز لباسهم حيث لا تكليف عليهم .

2- تحريمه .

3- يحرم بعد سن التمييز(1) .

والذي يظهر من الأقوال حرمة إلباس الصبيان الذهب والحرير وما في حكمها سواء قبل التمييز أو بعده حيث أن الأدلة عامة وتشمل الذكور عموماً صغاراً أو كباراً ، وكذلك في تحريمه عليهم مصلحة بعيدة المدى ، إذا لو تعودوه صغاراً فقد يصعب عليهم تركه إذا كبروا حيث قد ألفوه وصار عليهم شيئاً عادياً ، وكذلك الصبي في أول حياته ، يستحسن والأولى تخشينه حتى يشب على هذا الطريق وذلك لإعداده للجهد وخشونة الحياة وكذلك حتى لا تنكسر قلوب صبيان

الفقراء الذين لا يجدون ما يقتاتون به ، وقد ورد(اخشوشنوا فإن النعم لا تدوم)(1) .

فوائد و أحكام الحديث :

1) حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على أمته

بدلهم على طريق الخير وأبوابه وإغلاق طريق الشر

ومنافذه .

(1) النووي على شرح المسلم ، الجزء الرابع عشر ، ص33 ، دار الكتاب العربي .

(1) أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

- 2) ومنها مشروعية اتباع الجنائز وفضل ذلك حيث الأمر والتعاون بين المسلمين .
- 3) فيها مشروعية عيادة المريض واستحباب زيارته سواء كنت تعرفه أو لا تعرفه صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى إن كنت محرماً للأنثى .
- 4) فضل واستحباب إجابة الداعي إذا دعاك إلى وليمة عرس أو فرح ونحو ذلك من المناسبات إذا لم يكن عائقاً أو منكراً .
- 5) استحباب إفشاء السلام بين المسلمين على من عرفت ومن لم تعرف من الصغار والكبار ونحوهم وإن ذلك من أسباب نشر المحبة بين المسلمين .
- 6) استحباب نصره المظلوم لمن علم عنه ذلك كمن ظلم في نفسه وماله وعرضه ونحو ذلك وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يترتب على ذلك مفسدة واعظم من ذلك .
- 7) استحباب إبرار قسم أخيك المسلم فيما لو أقسم عليك ما لم يحصل به مضرة وليس مستحيل العمل .
- 8) استحباب تشميت العاطس من المسلمين بشرط أن يحمد الله وبذلك إفشاء للأخوة الإسلامية بين المسلمين .
- 9) ومنها تحريم آنية الفضة على المسلمين ذكوراً أو إناثاً وذلك من دواعي الكبر والفخر على الفقراء والمساكين .
- 10) تحريم التختم بالذهب على الرجال من أمة محمد عليه السلام صغراً أو كباراً .
- 11) تحريم أنواع الحرير سواء كان حرير أم ديباج أم إستبرق فكلها لها صلة بالحرير الناعم الذي يحرم على

الرجال لبسه وإنما يجوز للنساء من أمة محمد عليه الصلاة والسلام لبسه لأن طبعهن اللينة وقد أمرهن بالتزين لأزواجهن .

(12) أن الإسلام أمرنا بالتراحم بين المسلمين ويعمل على إزالة البغضاء والحسد والتفاخر بين المسلمين .

(13) حكم رد السلام فرض عين عليه إن كان لوحده أما إن كانوا جماعة فحكمه فرض كفاية .

(14) يجوز لبس الحرير والديباج والقسي إذا كان يشكوا من الحكمة(1) .

الحديث الثاني :

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه و سلم قال: الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع (1) .

راوي الحديث :

أبو موسى الأشعري :

من مزجج ، وأسمه عبد الله بن قيس ، قيل ، أنه أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة ولاه عمر بن الخطاب البصرة ثم عزله عنها فنزل الكوفة وبنى فيها داراً وله بها عقب واستعمله عثمان بن عفان على الكوفة فقتل عثمان وأبو موسى عليها ثم قدم علي الكوفة فلم يزل أبو موسى معه وهو أحد الحكمين ومات بالكوفة سنة 42 هـ وقيل أنه لم يهاجر إلى الحبشة ومات سنة 52 . (2)

قصة الحديث :

أن أبا سعيد الخدري يقول : كنا في مجلس أبي بن كعب فأتى أبو موسى مغضباً حتى وقف ، وقال : أنشدكم الله هل سمع أحدكم

(1) صحيح مسلم ، شرح النووي ، ص 32 ، الجزء 14 ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى .

(1) سنن ابن ماجة ، كتاب الأدب ، 3696 .

(2) الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، دار بيروت ، الجزء السادس ص16 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع قال أبي : وماذاك ؟
قال : استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي ، فرجعت ثم جئت اليوم ، فدخلت عليه فأخبرته أنني جئت أمس فسلمت ثلاث ، ثم انصرفت قال : قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلو استأذنت حتى يؤذن لك قال : استأذنت كما سمعت رسول الله فقال عمر / والله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا فقال أبي : والله لا يقوم معك إلا أحدثنا سناً الذي يجيبك قم يا أبا سعيد فقامت حتى أتيت عمر فقلت : قد سمعت رسول الله يقول هذا(1) .

شرح المفردات :

- 1- الاستئذان : أي طلب الأذن بالدخول في المنازل ونحوها .
- 2- ثلاث : أي ثلاث مرات .
- 3 - فإن أذن لك وإلا فارجع : فإن أذن لك بالدخول وإلا فارجع .

شرح الحديث والمفردات :

يحرص الإسلام على كرامة الناس وصيانة حرياتهم الشخصية ومادمت يا مسلم في منزلك فأنت صاحبه ومديره تتصرف به حراً كيف تشاء على ضوء الكتاب وسنة محمد صلى الله عليه وسلم لا يحق لأي إنسان أن ينغص عليك راحتك وطمأنينتك وحریتك ولك الحق يا صاحب الدار في إدخال من تريد من الناس ولك الحق في منع من لا تريد وليس لأحد حق الاعتراض أما بعض الناس الذين يصيبهم بعض الغضب عندما يقال له أرجع عليه أن يفهم توجيهات المصطفى حتى يزول عنه هذا الأشكال والله أعلم .
ما استفاد من الحديث ودلالته :

(1) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ومعه فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد .
* محمد المفراوي ، ج10 ، ص 262 ، مجموعة التحف والنفائس الدولية ، ط1 .

1- حرص الإسلام على كرامة المسلم وحرية الشخصية ،
منها أن المسلم في منزلة مدير الدار فمن حقه إدخال من يريد
وإرجاع من يريد ، ومنها يجب على من أراد الدخول أن
يستأذن الدخول ثلاث مرات فإن أذن له وإلا فليرجع ويعود من
حيث أتى ، وقلبه مطمئن وراضي .

2- أن الحق فوق المجاملات الشخصية فلا يغضب المسلم إن
اعتذر عن استقبال أخيه المسلم ، وعلى الأخ المسلم
الاستسلام وعدم الإلحاح في الدخول هناك أمور يجب لفت
النظر إليها من أن الهاتف يمكن أن يقوم بمهمة الاستئذان فلا
يتعب المسلم في زيارة أخيه بل يستحسن أن يستأذنه بالهاتف
مثلاً أحضر أم لا . فهي تريح الطرفين ومنها لو وضعت لوحات
إرشادية على الأبواب لتحديد ساعات الاستقبال فهذه طريقة
جيدة ، منعاً لعدم الإحراج كذلك ينظر للعرف عند الاستئذان
حيث إن لبعض البلاد طريقته الخاصة باستئذان بعضهم يقول
عندما يستأذن : أفتح - وبعضهم يقول أخوك فلان - وبعضهم
يقول ضيف زائر - وبعضهم يقول السلام عليكم وذلك أفضل
، فالجرس هذه الأيام يقوم مقام التناجي فإن ضرب الجرس ثلاث
مرات ولم يرد عليك أحد فالأولى أن ترجع إلا إذا علمت أنهم لم
يسمعوك فلا مانع أن تكرر حتى يعلموا بوجودك .

فقه الحديث :

1- قال ابن وهب ومالك الاستئذان ثلاث لا أحب أن يزيد أحد
عليه إلا من علم أنه لم يسمع فلا أرى بأساً أن يزيد إذا أستيقن
أنه لم يسمع وقال مالك الاستئناس والله أعلم - الاستئذان .

2- إيجاب الاستئذان قال تعالى (يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) (1) والاستئناس هو الاستئذان .

3- السنة في الاستئذان ثلاث مرات لا يُزاد عليها ويحتمل أن يكون ذلك على معنى الإباحة والتخفيف على المستأذن فمن أستأذن أكثر من ثلاث مرات فلا حرج .

4- قال بعض أهل العلم : إن الاستئذان ثلاث مرات مأخوذ من قوله تعالى (يا أيها الذين ءامنوا ليستئذنكم الذين ملكت إيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) (2) قال يريد ثلاث دفعات فورد القرآن في الممالك والصبيان ، وسنة رسول الله في الجميع

قال ابن عمر : ما قاله من هذا فإنه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي نزع بها والذي عليه جمهورهم في قوله ثلاث مرات أي ثلاث أوقات يدل على صحة هذا قول ابن مسعود : لو أن علم عمر وضع في كفه ووضع علم أحياء الأرض في كفه أخرى لرجح علم عمر .

5- قال ابن عمر : زعم قوم أن في هذا الحديث دليلاً على أن مذهب عمر أن لا يقبل خبر الواحد وليس كما زعموا لأن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله وإيجاب الحكم به أليس هو الذي ناشد الناس بمني : من كان عنده علم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية فليخبرنا ؟ وكان رأيه أن المرأة لا ترث من دية زوجها لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه فقام الضحاك بن سفيان فقال (كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية

(1) النور / 27

(2) النور : 58

زوجها (1) وكذلك ناشد الناس في دية الجنين : من عنده فيه عن رسول الله ؟ فأخبره حمل بن مالك ابن النابغة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقضى به عمر) (2).

6- أن عمر لم يتهم أبي موسى ويدل على ذلك قول عمر :
أما أي لم

اتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله فدل على اجتهاد عمر لمعنى الله أعلم به.

7- أن للحاكم أن يجتهد بما أمكنه إذا أراد به الخير ، ولم يخرج عما أبيح له .

8- يحتمل أن ما فعله عمر كان يريد به تخويف من أراد الكذب على رسول الله حيث أنه بعد فتح الروم وفارس ودخل الإسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب لأن الإيمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم ولكن هذه ليست صفة أصحاب رسول الله لأن الله قد أخبر أنهم خير أمة أخرجت للناس وأثنى عليهم في غير موضع .

9- قال ابن عمر :

ما جاء في حديث ابن عباس : السلام عليكم أيدخل عمر ؟ فمن سلم ، ولم يقل أدخل أو يدخل فلان أو قال أدخل أو يدخل فلان ، ولم يسلم ، فليس بإذن يستحق به أن يؤذن له .

10- ذكر ابن عباس (أن الاستئذان ترك العمل به الناس) وأظن ذلك لقرع الأبواب اليوم .

(1) سنن ابن ماجة ، كتاب الديات ، (2632) .

(2) سنن ابن ماجة ، كتاب الديات ، (2631) .

الحديث الثالث :

عن صخر بن وادعة قال صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لأمتي
في بكورها(1)

راوي الحديث :

صخر بن وادعة الغامدي وغامد بطن الازد سكن الطائف وقال ابن
منده وأبو عمر لم يُعرف له سوى هذا الحديث .

- مُقلّ للحديث ما روى عنه الاعمار بن جديد(2)

المفردات :

اللهم : معنى الدعاء وطلب البركة .

بارك : أي زد ونمي .

بكورها: في الصباح الباكر .

شرح الحديث :-

يحرص الإسلام على الإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري
والعلمي وكل ما ينفع الأمة الإسلامية ويقويها على أعدائها ولما
كان الإسلام دين العمل والجد ونبذ الكسل والنوم والخمول فقد دعا
النبي إلى الاستيقاظ من النوم في الصباح الباكر ويبين إلى أن
البركة ونزول الخير والأرزاق في الصباح الباكر فهي لفتة من
رسولنا صلى الله عليه وسلم إلى تأليف أمتة وما ينفعها في دينها
ودنياها وهنا دعوة منه أن ينبذ المسلم النوم والكسل وأن يقوم
بالصباح ويتوجه إلى عمله إن كان نوعه زراعياً أم تجارياً أم
صناعياً أم غيرها وصدق رسولنا صلى الله عليه وسلم حيث أن
هذا الشيء يلاحظ في بركة الصباح لأي عمل من الأعمال الذي
يقوم الإنسان بممارستها .

الفوائد والأحكام :

حرص الإسلام على دعم العمل المفيد للأمة الإسلامية

(1) سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات ، 2227 .

(2) كتاب تقريب التهذيب لأبن حجر ، دار الفكر ، ج 1 ، ص 253 .

وفيها دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل الصباح الباكر
بنزول البركة عليهم .

ويروى عن ابن عباس أن ما بعد صلاة الصبح وقت يقسم الله فيه
الرزق بين العباد

وثبت أنه وقت ينادي فيه الملك : اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعطي
ممسكاً تلفاً وهو وقت ابتداء الحرص ونشاط النفس وراحة البدن
وصفاء خاطر فيقسم لأجل ذلك كله وأمثاله(1)
وصلى الله على محمد وآله أجمعين.

قائمة المراجع

- . القرآن الكريم .
- . صحيح البخاري ، دار السلام ، ط 1 .
- . صحيح مسلم ، بيت الأفكار ، ط 1 .
- . سنن أبي داود ، دار السلام ، ط 1 .
- . سنن النسائي ، دار السلام ، ط 1 .
- . سنن الترمذي ، دار السلام ، ط 1 .
- . سنن ابن ماجة ، دار السلام ، ط 1 .
- . مسند الإمام أحمد ، بيت الأفكار ، ط 1 .
- . القول المفيد ، محمد بن عثيمين ، دار ابن الجوزي ،
ط 2 .
- . الشرح الممتع ، محمد بن عثيمين ، مؤسسة أسام .
- . المغني ، ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبد الله التركي
، عالم الكتب ، ط 3 .
- . منار السبيل ، ابن ضويان ، تحقيق : محمد عيد
العباسي ، دار المعارف ، ط 1 .
- . إرواء الغليل ، الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط 2 .

(1) عارضه الاحوزي ، ابن العربي المالكي ، ج 3 ، ص 173 دار الفكر .

- . مشكاة المصابيح ، التبريزي ، تحقيق : الألباني ،
المكتب الإسلامي .
- . السلسلة الصحيحة ، الألباني ، دار المعارف .
- . تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، دار الفكر ، ط 1 .
- . توضيح الأحكام ، عبد الله البسام ، دار النهضة ، ط 2 .
- . المنهاج شرح صحيح مسلم ، النووي ، دار المعرفة .
- . تحفة الأحوذى ، المباركفوري ، دار الكتب العلمية ،
ط 1 .
- . الإصابة ، ابن حجر ، دار الكتب العلمية .
- . قفو الأثر ، عبد المنعم إبراهيم ، دار الباز ، ط 1 .
- . السلسلة الضعيفة ، الألباني ، المعارف .
- . فيض القدير ، المناوي ، دار الباز .
- . غاية المرام ، الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط 2 .
- . حاشية كتاب التوحيد ، ابن قاسم .
- . الوافي شرح الأربعين النووية ، مصطفى أديب البغا
وآخرون ، الرسالة .
- . نيل الأوطار ، الشوكاني ، دار الفكر .
- . البداية والنهاية ، ابن كثير ، دار الفكر ، ط 1 .
- . إكمال المعلم ، القاضي عياض ، دار المغني .
- . مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ، تحقيق : فهد
السليمان ، دار الثريا .